بسم الله الرحمن الرحيم

بيـــان نقل وعـــــزو رســـــالة

اللباب-فى-الرد-على-شبهات-حول-النقاب-

من مجموعة من أهل البدع مع أهل السنة ونقلها الشيخ أبو يحيى في رسالتة بدون عزو الكلام لآصحابة

نقل كلام الإمام أبن القيم بدون عزو الكلام لصاحبة



فتنه المضلين.

فإن الغيرة نوعان: غيرة الرب على عبده وغيرة العبد على ربه

فأما الأولي : غيرة الرب على عبده : **أن يتخذه لنفسة عبدا ولا يجعله للناس عبدا**

وأما الثانيه : غيرة العبد على ربه : **أن يغضب لمحارمه إذا انتهكها المنتهكون وأن يغضب لحقوقه إذا تهاون بها المتهاونون ، ، ، ،**

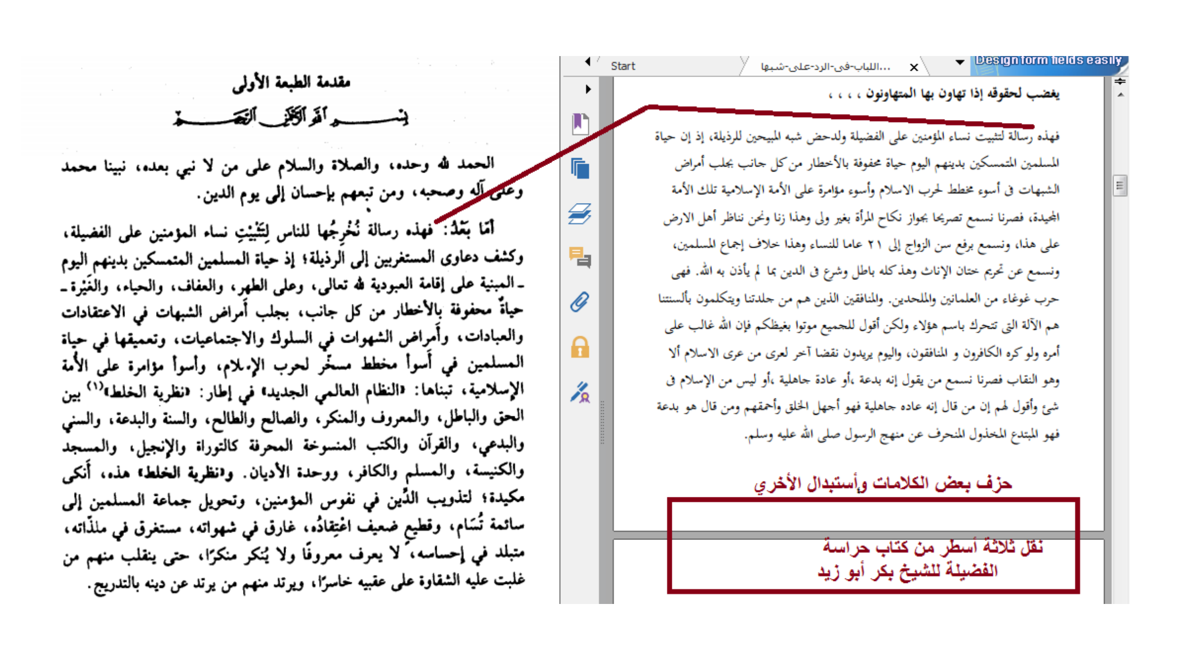
وهنا الكلام للإمام أبن القيم بمصادرة

قال ابن القيم - رحمه الله - : "فأما غيرة الرب على عبده فهي أن لا يجعله للخلق عبدا بل يتخذه لنفسه عبدا، فلا يجعل له فيه شركاء متشاكسون بل يفرده لنفسه و يضن به على غيره و هذه أعلى الغيرتين". اهـ (مدارج السالكين ٣/٣٦).

و أما غيرة العبد لربه فتنقسم باعتبار متعلقها إلى نوعين هما كما قال ابن القيم- رحمه الله-: "غيرة من نفسه و غيرة من غيره، فالتي من نفسه أن لا يجعل شيئا من أعماله و أقواله و أحواله و أوقاته و أنفاسه لغير ربه، والتي من غيره أن يغضب لمحارمه إذا انتهكها المنتهكون و لحقوقه إذا تهاون بها المتهاونون.اهـ (مدارج السالكين ٣ /٣٦)

ثالثا نقل ثلاثة سطور من كلام بكر أبو زيد من كتاب حراسة الفضيلة

مع تبديل الكلامات في أماكن مختلفة


مقدمة الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

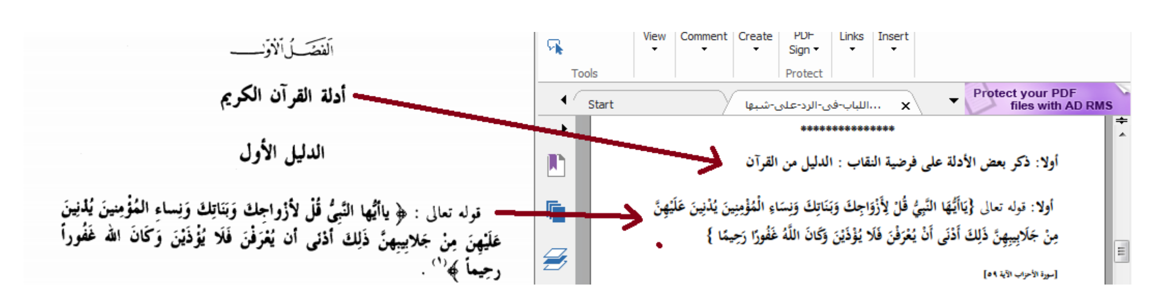
أمّا بعْدُ: فهذه رسالة نُخْرِجُها للناس لِتَثْبِيتِ نساء المؤمنين على الفضيلة، وكشف دعاوى المستغربين إلى الرذيلة؛ إذ حياة المسلمين المتمسكين بدينهم اليوم - المبنية على إقامة العبودية لله تعالى، وعلى الطهر، والعفاف، والحياء، والغَيْرة - حياةٌ محفوفة بالأخطار من كل جانب، بجلب أمراض الشبهات في الاعتقادات والعبادات، وأمراض الشهوات في السلوك والاجتماعيات، وتعميقها في حياة المسلمين في أسوأ مخطط مسخّر لحرب الإسلام، وأسوأ مؤامرة على الأمة الإسلامية، تبناها: «النظام العالمي الجديد» في إطار: «نظرية الخلط»[1] بين الحق والباطل، والمعروف والمنكر، والصالح والطالح، والسنة والبدعة، والسني والبدعي، والقرآن والكتب المنسوخة المحرفة كالتوراة والإنجيل، والمسجد والكنيسة، والمسلم والكافر، ووحدة الأديان. و«نظرية الخلط» هذه، أنكى مكيدة؛ لتذويب الدِّين في نفوس المؤمنين، وتحويل جماعة المسلمين إلى سائمة تُسَام، وقطيعٍ ضعيف اعْتِقادُه، غارق في شهواته، مستغرق في ملذّاته، متبلد في إحساسه، لا يعرف معروفًا ولا يُنكر منكرًا، حتى ينقلب منهم من غلبت عليه الشقاوة على عقبيه خاسرًا، ويرتد منهم من يرتد عن دينه بالتدريج.

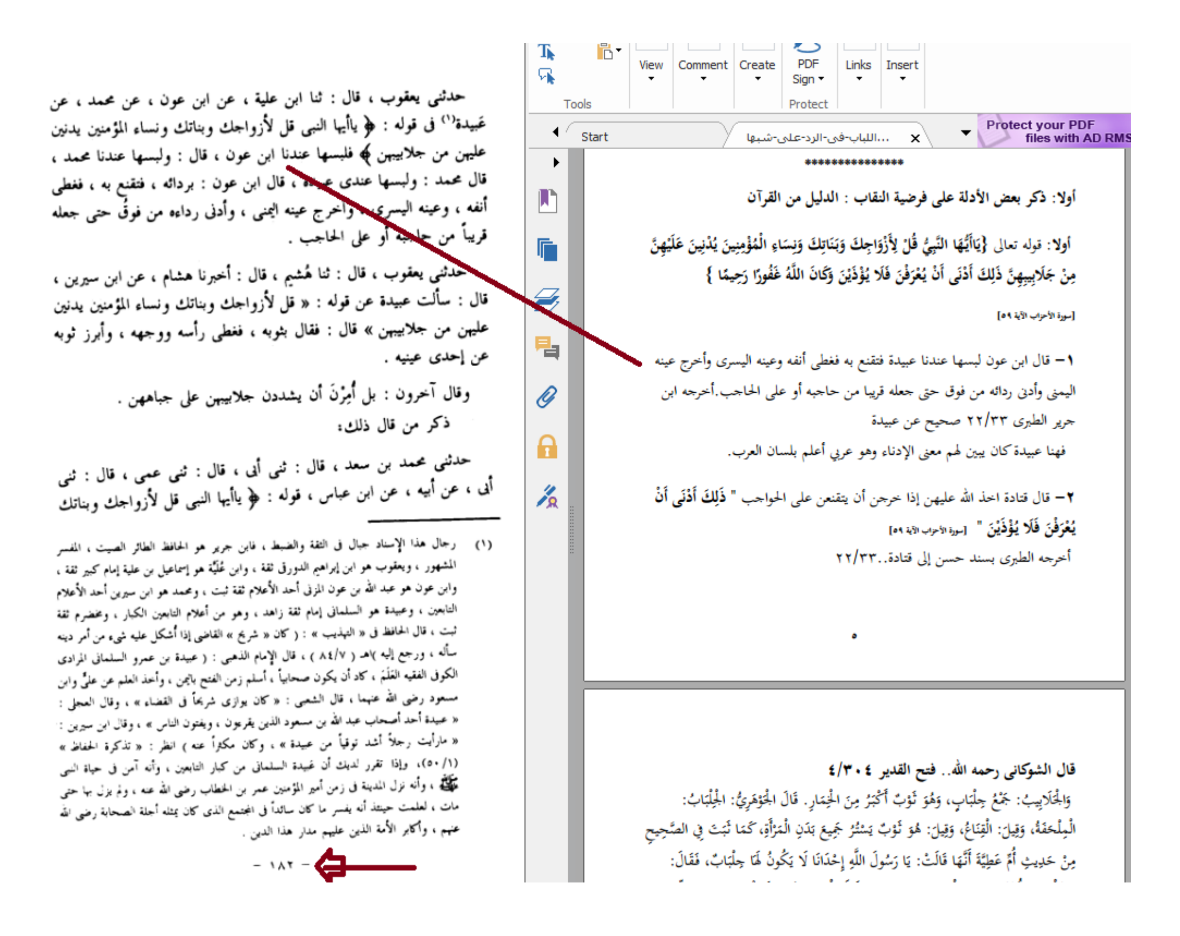
يغضب لحقوقه إذا تهاون بها المتهاونون ، ، ، ،

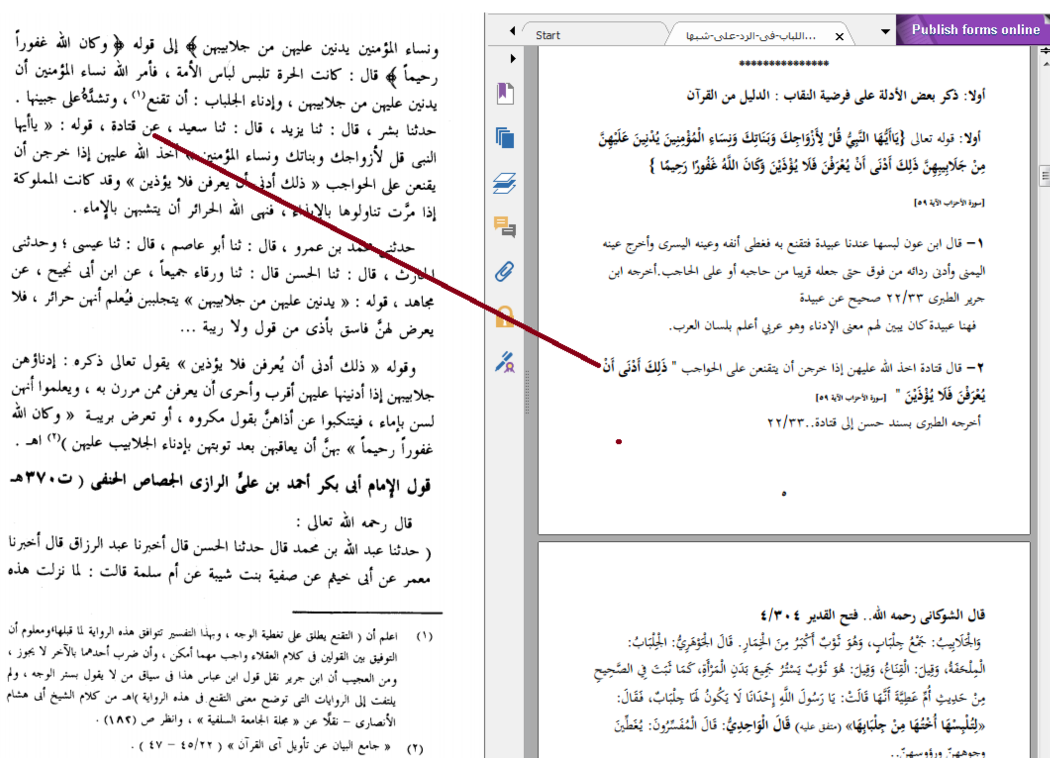
فهذه رسالة لتثبيت نساء المؤمنين على الفضيلة ولدحض شبه المبيحين للرذيلة، إذ إن حياة المسلمين المتمسكين بدينهم اليوم حياة محفوفة بالأخطار من كل جانب بجلب أمراض الشبهات فى أسوء مخطط لحرب الاسلام وأسوء مؤامرة على الأمة الإسلامية تلك الأمة المجيدة، فصرنا نسمع تصريحا بجواز نكاح المرأة بغير ولى وهذا زنا ونحن نناظر أهل الارض على هذا، ونسمع برفع سن الزواج إلى ٢١ عاما للنساء وهذا خلاف إجماع المسلمين، ونسمع عن تحريم ختان الإناث وهذكله باطل وشرع فى الدين بما لم يأذن به الله. فهى حرب غوغاء من العلمانين والملحدين. والمنافقين الذين هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا هم الآلة التى تتحرك باسم هؤلاء ولكن أقول للجميع موتوا بغيظكم فإن الله غالب على أمره ولو كره الكافرون و المنافقون، واليوم يريدون نقضا آخر لعرى من عرى الاسلام ألا وهو النقاب فصرنا نسمع من يقول إنه بدعة ،أو عادة جاهلية ،أو ليس من الإسلام فى شئ وأقول لهم إن من قال إنه عاده جاهلية فهو أجهل الخلق وأحمقهم ومن قال هو بدعة فهو المبتدع المخذول المنحرف عن منهج الرسول صلى الله عليه وسلم.

رابعا :ذكر دلالة من القرأن ولكن نقلها من

كتاب عوده الحجاب لمحمد إسماعيل المقدم







ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ إلى قوله ﴿ وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ قال : كانت الحرة تلبس لباس الأمة ، فأمر الله نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن ، وإدناء الجلباب : أن تقنع[1] ، وتشدُّهُ على جبينها . حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله : « ياأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين » أخذ الله عليهن إذا خرجن أن يقنعن على الحواجب « ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين » وقد كانت المملوكة إذا مرَّت تناولوها بالإيذاء ، فنهى الله الحرائر أن يتشبهن بالإماء .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ؛ وحدثنى الحارث ، قال : ثنا الحسن قال : ثنا ورقاء جميعاً ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، قوله : « يدنين عليهن من جلابيبهن » يتجلببن فيُعلم أنهن حرائر ، فلا يعرض لهنَّ فاسق بأذى من قول ولا ريبة ...

وقوله « ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذين » يقول تعالى ذكره : إدناؤهن جلابيبهن إذا أدنينها عليهن أقرب وأحرى أن يعرفن ممن مررن به ، ويعلموا أنهن لسن بإماء ، فيتنكبوا عن أذاهنَّ بقول مكروه ، أو تعرض بريبة « وكان الله غفوراً رحيماً » بهنَّ أن يعاقبهن بعد توبتهن بإدناء الجلابيب عليهن)[2] اهـ .

قول الإمام أبى بكر أحمد بن علىٍّ الرازى الجصاص الحنفى (ت٣٧٠هـ

قال رحمه الله تعالى :

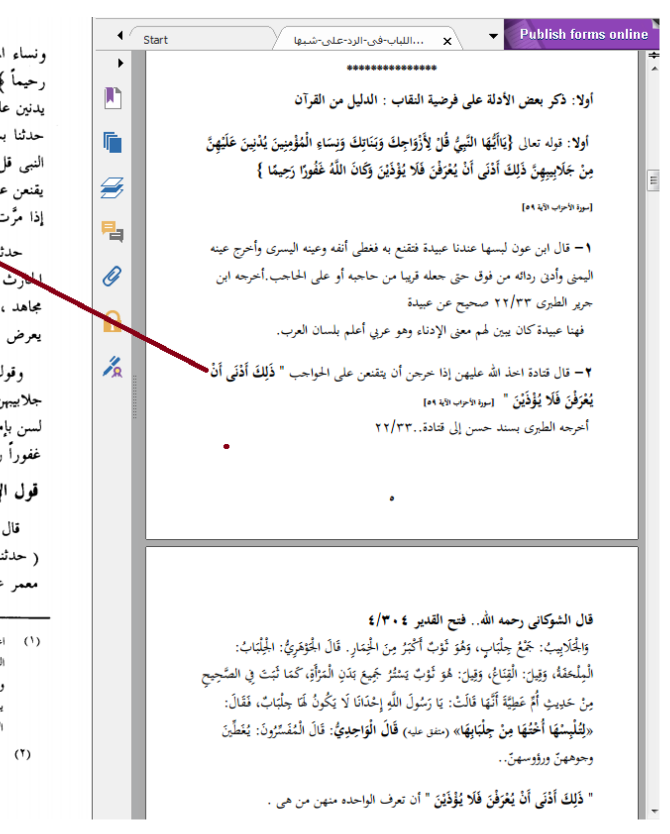
(حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبى خيثم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت : لما نزلت هذه

(١) اعلم أن (التقنع يطلق على تغطية الوجه ، وبهذا التفسير تتوافق هذه الرواية لما قبلها،ومعلوم أن التوفيق بين القولين فى كلام العقلاء واجب مهما أمكن ، وأن ضرب أحدهما بالآخر لا يجوز ، ومن العجيب أن ابن جرير نقل قول ابن عباس هذا فى سياق من لا يقول بستر الوجه ، ولم يلتفت إلى الروايات التى توضح معنى التقنع فى هذه الرواية)اهـ من كلام الشيخ أبى هشام الأنصارى – نقلًا عن « مجلة الجامعة السلفية » ، وانظر ص (١٨٢) .

(٢) « جامع البيان عن تأويل آى القرآن » (٤٥/٢٢ – ٤٧) .

– ١٨٣ –

أنظر ترقيم الصفحات جيدا



****

أولا: ذكر بعض الأدلة على فرضية النقاب : الدليل من القرآن

أولا: قوله تعالى **{يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا }**

[سورة الأحزاب الآية ٥٩]

١– قال ابن عون لبسها عندنا عبيدة فتقنع به فغطى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريبا من حاجبه أو على الحاجب.أخرجه ابن جرير الطبرى ٢٢/٣٣ صحيح عن عبيدة

فهنا عبيدة كان يبين لهم معنى الإدناء وهو عربي أعلم بلسان العرب.

٢– قال قتادة اخذ الله عليهن إذا خرجن أن يتقنعن على الحواجب " **ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ** " [سورة الأحزاب الآية ٥٩]

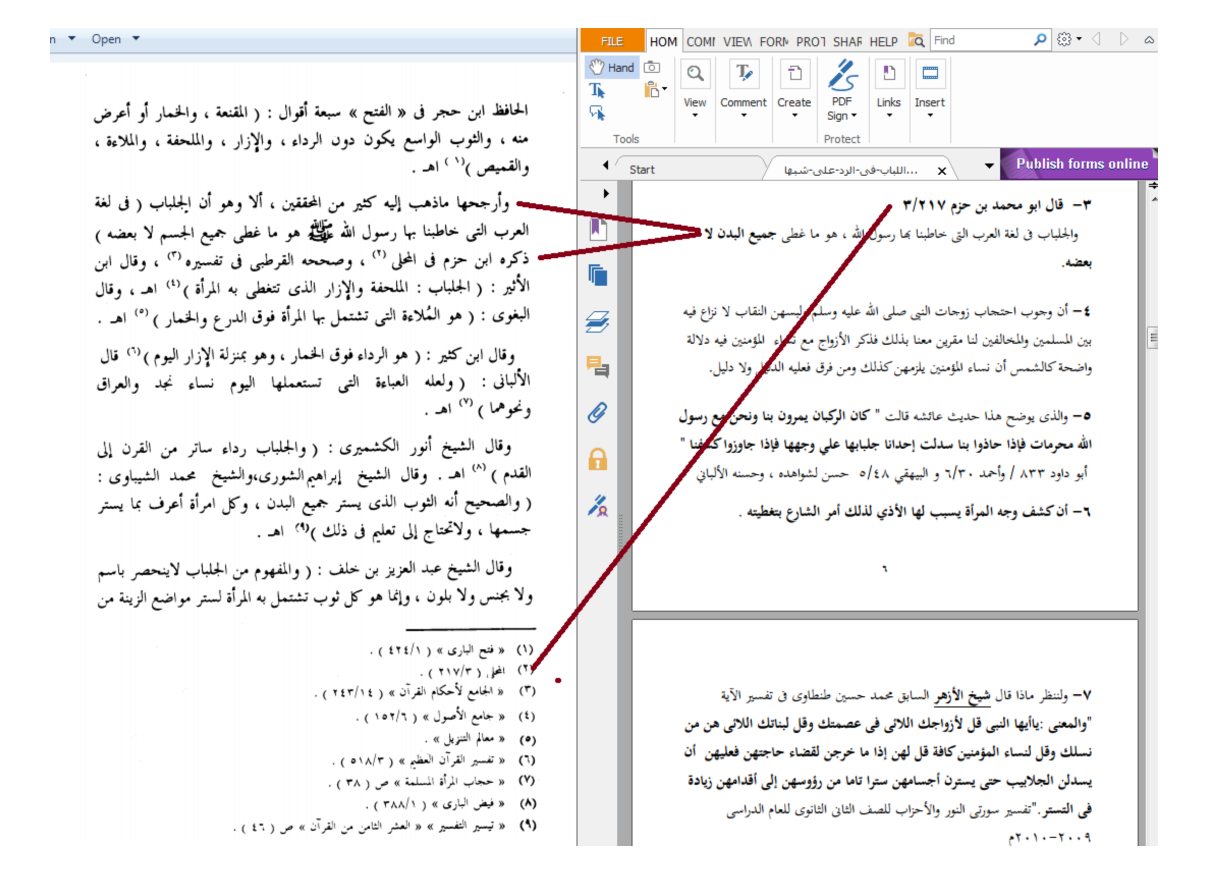
أخرجه الطبرى بسند حسن إلى قتادة..٢٢/٣٣

٥

قال الشوكانى رحمه الله.. فتح القدير ٤/٣٠٤

وَالْجَلَابِيبُ: جَمْعُ جِلْبَابٍ، وَهُوَ ثَوْبٌ أَكْبَرُ مِنَ الْخِمَارِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْجِلْبَابُ: الْمِلْحَفَةُ، وَقِيلَ: الْقِنَاعُ، وَقِيلَ: هُوَ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِ الْمَرْأَةِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، فَقَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**» (متفق عليه) **قَالَ الْوَاحِدِيُّ**: قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: يُغَطِّينَ وجوههنّ ورؤوسهنّ..

" **ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ** " أن تعرف الواحده منهن من هى .



الحافظ ابن حجر فى « الفتح » سبعة أقوال : (المقنعة ، والخمار أو أعرض منه ، والثوب الواسع يكون دون الرداء ، والإزار ، والملحفة ، والملاءة ، والقميص)[1] اهـ .

وأرجحها ماذهب إليه كثير من المحققين ، ألا وهو أن الجلباب (فى لغة العرب التى خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ما غطى جميع الجسم لا بعضه) ذكره ابن حزم فى المحلى[2] ، وصححه القرطبى فى تفسيره[3] ، وقال ابن الأثير : (الجلباب : الملحفة والإزار الذى تتغطى به المرأة)[4] اهـ ، وقال البغوى : (هو المُلاءة التى تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار)[5] اهـ .

وقال ابن كثير : (هو الرداء فوق الخمار ، وهو بمنزلة الإزار اليوم)[6] قال الألبانى : (ولعله العباءة التى تستعملها اليوم نساء نجد والعراق ونحوهما)[7] اهـ .

وقال الشيخ أنور الكشميرى : (والجلباب رداء ساتر من القرن إلى القدم)[8] اهـ . وقال الشيخ إبراهيم الشورى،والشيخ محمد الشيباوى : (والصحيح أنه الثوب الذى يستر جميع البدن ، وكل امرأة أعرف بما يستر جسمها ، ولاتحتاج إلى تعليم فى ذلك)[9] اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف : (والمفهوم من الجلباب لاينحصر باسم ولا بجنس ولا بلون ، وإنما هو كل ثوب تشتمل به المرأة لستر مواضع الزينة من

(١) « فتح البارى » (٤٢٤/١) .
(٢) المحلى (٢١٧/٣) .
(٣) « الجامع لأحكام القرآن » (٢٤٣/١٤) .
(٤) « جامع الأصول » (١٥٢/٦) .
(٥) « معالم التنزيل » .
(٦) « تفسير القرآن العظيم » (٥١٨/٣) .
(٧) « حجاب المرأة المسلمة » ص (٣٨) .
(٨) « فيض البارى » (٣٨٨/١) .
(٩) « تيسير التفسير » « العشر الثامن من القرآن » ص (٤٦) .

٣– **قال ابو محمد بن حزم ٣/٢١٧**

والجلباب فى لغة العرب التى خاطبنا بها رسول الله ، هو ما غطى **جميع البدن لا بعضه.**

٤– أن وجوب احتجاب زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ولبسهن النقاب لا نزاع فيه بين المسلمين والمخالفين لنا مقرين معنا بذلك فذكر الأزواج مع نساء المؤمنين فيه دلالة واضحة كالشمس أن نساء المؤمنين يلزمهن كذلك ومن فرق فعليه الدليل ولا دليل.

٥– والذى يوضح هذا حديث عائشه قالت " **كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها علي وجهها فإذا جاوزوا كشفنا** "

أبو داود ٨٣٣ / وأحمد ٦/٣٠ و البيهقي ٥/٤٨ حسن لشواهده ، وحسنه الألباني

٦– أن كشف وجه المرأة يسبب لها الأذي لذلك أمر الشارع بتغطيته .

٦

٧– ولننظر ماذا قال **شيخ الأزهر** السابق محمد حسين طنطاوى فى تفسير الآية **"والمعنى :يأيها النبى قل لأزواجك اللائى فى عصمتك وقل لبناتك اللائى هن من نسلك وقل لنساء المؤمنين كافة قل لهن إذا ما خرجن لقضاء حاجتهن فعليهن أن يسدلن الجلابيب حتى يسترن أجسامهن سترا تاما من رؤوسهن إلى أقدامهن زيادة فى التستر.**"تفسير سورتى النور والأحزاب للصف الثانى الثانوى للعام الدراسى ٢٠٠٩-٢٠١٠م

Start | ...اللباب-في-الرد-على-شبها | Collect data online with forms

الدليل الثاني : قوله تعالي **{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}** [سورة الأحزاب الآية:٥٣]

وجه الدلاله من الآية:

١– أن هذه الآية نزلت في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة وهي تعم بإطلاقها حجاب جميع الأعضاء بدون استثناء شئ كما هو واضح .

٢– أن هذا المعني هو الذي يشهد لأمهات المؤمنين و لم يختلف العلماء في هذا المعني .

فإن قالوا : هي خاصة بأزواج النبي (صلي الله عليه و سلم)

الرد علي ذلك الزعم :

١– قال أبو بكر الجصاص الحنفي في أحكام القرآن .

و هذا الحكم و إن نزل خاصاً في أزواج النبي فالمعني عام فيه وفي غيره إذا كنا مأمورين باتباعه و الاقتداء به .

٧

٢– أن المتقرر في قواعد التفسير " **أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب** "

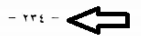
وقال العلامة أبو بكر الجصاص الحنفى رحمه الله تعالى :

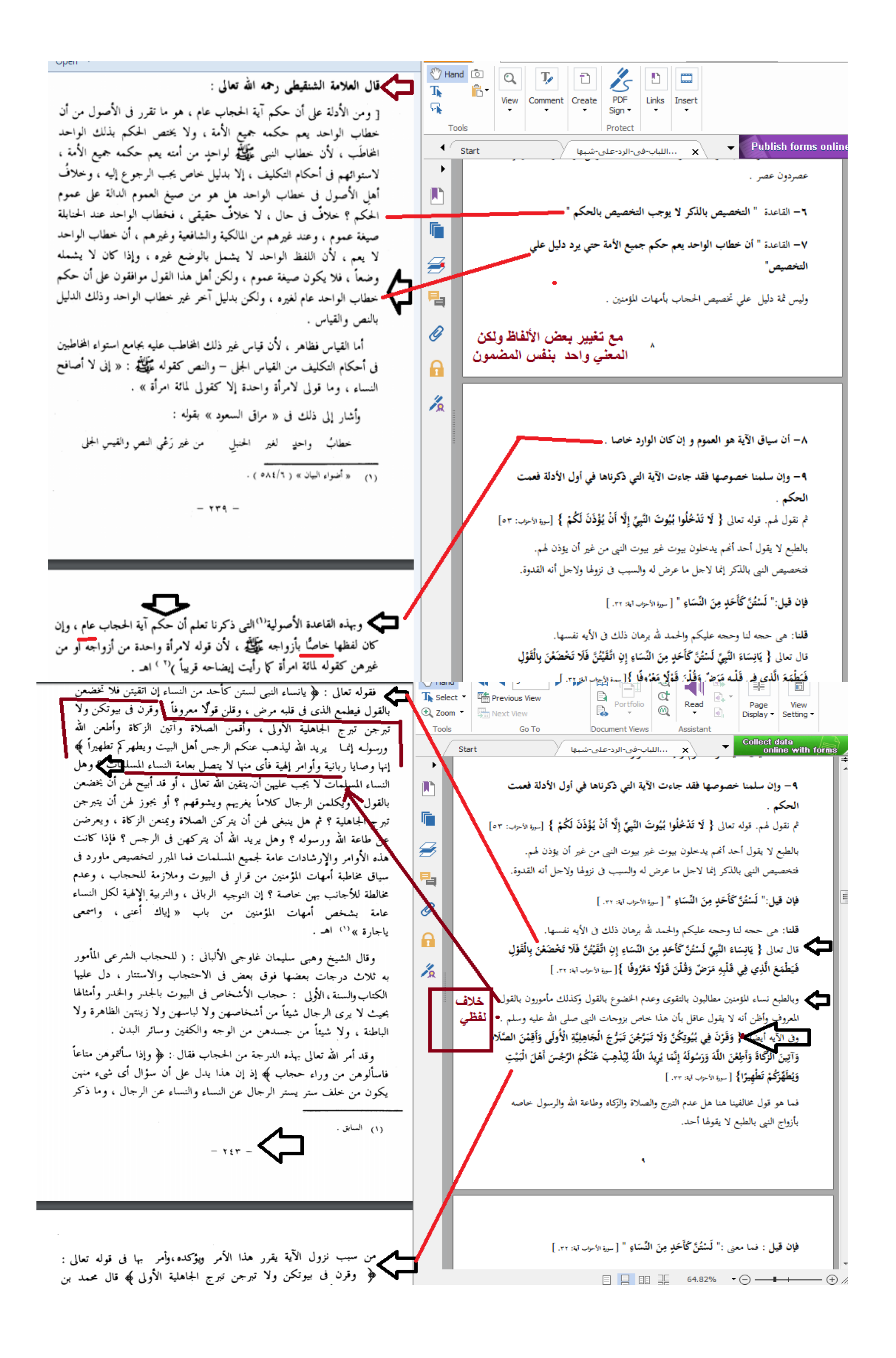
[قوله تعالى ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فسئلوهن من وراء حجاب ﴾ قد تضمن حَظْر رؤية أزواج النبى ﷺ ، وَبَيَّن به أن ذلك أطهر لقلوبهم وقلوبهن ، لأن نظر بعضهم إلى بعض ربما حدث عنه المَيْلُ والشهوة ، فقطع الله بالحجاب الذى أوجبه هذا السبب ، قوله تعالى ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ﴾ يعنى بما بَيَّنَ فى هذه الآية من إيجاب الاستئذان ، وترك الإطالة للحديث عنده ، والحجاب بينه وبين نسائه وهذا الحكم وإن نزل خاصًّا فى النبى ﷺ وأزواجه ، **فالمعنى عام فيه وفى غيره** ، إذ كنا مأمورين باتباعه والاقتداء به ، إلا ما خصه الله به دون أمته][2] اهـ ، ولعله يشير إلى قوله تعالى : ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ الآية ، وغيرها من الآيات [illegible] فى الأمر باتباعه ﷺ والعبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب .

وقال الإمام القاضى أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المالكى :

[المسألة الثالثة عشرة – قوله ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ وفى المتاع أربعة أقوال : الأول : عارية ، الثانى : حاجة ، الثالث : فتوى ، الرابع : صحف القرآن ، وهذا يدل على أن الله أذن فى مساءلتهن من وراء حجاب فى حاجة تعرض أو مسألة يستفتى فيها ، **والمرأة كلها عورة ، بدنُها وصوتُها** ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة ، كالشهادة عليها ، أو داء يكون ببدنها ، أو سؤالها عما يَعِنُّ ، ويَعْرِضُ عندها .

(١) « جامع البيان » (٣٩/٢٢) .
(٢) « أحكام القرآن » (٣٦٩/٣ – ٣٧٠) .





قال العلامة الشنقيطى رحمه الله تعالى :

[ومن الأدلة على أن حكم آية الحجاب عام ، هو ما تقرر فى الأصول من أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة ، ولا يختص الحكم بذلك الواحد المخاطَب ، لأن خطاب النبى ﷺ لواحدٍ من أمته يعم حكمه جميع الأمة ، لاستوائهم فى أحكام التكليف ، إلا بدليل خاص يجب الرجوع إليه ، وخلافُ أهلِ الأصول فى خطاب الواحد هل هو من صيغ العموم الدالة على عموم الحكم ؟ خلافٌ فى حال ، لا خلافٌ حقيقى ، فخطاب الواحد عند الحنابلة صيغة عموم ، وعند غيرهم من المالكية والشافعية وغيرهم ، أن خطاب الواحد لا يعم ، لأن اللفظ الواحد لا يشمل بالوضع غيره ، وإذا كان لا يشمله وضعاً ، فلا يكون صيغة عموم ، ولكن أهل هذا القول موافقون على أن حكم خطاب الواحد عام لغيره ، ولكن بدليل آخر غير خطاب الواحد وذلك الدليل بالنص والقياس .

أما القياس فظاهر ، لأن قياس غير ذلك المخاطب عليه بجامع استواء المخاطبين فى أحكام التكليف من القياس الجلى – والنص كقوله ﷺ : « إنى لا أصافح النساء ، وما قولى لامرأة واحدة إلا كقولى لمائة امرأة » .

وأشار إلى ذلك فى « مراق السعود » بقوله :

خطابُ واحدٍ لغير الحنبلِ ... من غير رَغْيِ النصِ والقيسِ الجلى

(١) « أضواء البيان » (٦/٥٨٤) .

– ٢٣٩ –

٦– القاعدة " التخصيص بالذكر لا يوجب التخصيص بالحكم "

٧– القاعدة " أن خطاب الواحد يعم حكم جميع الأمة حتي يرد دليل علي التخصيص "

وليس ثمة دليل علي تخصيص الحجاب بأمهات المؤمنين .

٨

وبهذه القاعدة الأصولية(١) التى ذكرنا تعلم أن حكم آية الحجاب عام ، وإن كان لفظها خاصًا بأزواجه ﷺ ، لأن قوله لامرأة واحدة من أزواجه أو من غيرهن كقوله لمائة امرأة كما رأيت إيضاحه قريباً)(٢) اهـ .

٨– أن سياق الآية هو العموم و إن كان الوارد خاصا .

٩– وإن سلمنا خصوصها فقد جاءت الآية التي ذكرناها في أول الأدلة فعمت الحكم .

ثم نقول لهم. قوله تعالى { لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ } [سورة الأحزاب: ٥٣]

بالطبع لا يقول أحد أنهم يدخلون بيوت غير بيوت النبي من غير أن يؤذن لهم.

فتخصيص النبي بالذكر إنما لاجل ما عرض له والسبب فى نزولها ولاجل أنه القدوة.

فإن قيل:" لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ " [سورة الأحزاب آية: ٣٢.]

قلنا: هى حجه لنا وحجه عليكم والحمد لله برهان ذلك فى الأيه نفسها.

قال تعالى { يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا }[سورة الأحزاب آية: ٣٢.]

فقوله تعالى : ﴿ يانساء النبى لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض ، وقلن قولًا معروفاً وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ، وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ﴾ إنها وصايا ربانية وأوامر إلهية فأى منها لا يتصل بعامة النساء المسلمات ؟ وهل النساء المسلمات لا يجب عليهن أن يتقين الله تعالى ، أو قد أبيح لهن أن يخضعن بالقول ويكلمن الرجال كلاماً يغريهم ويشوقهم ؟ أو يجوز لهن أن يتبرجن تبرج الجاهلية ؟ ثم هل ينبغى لهن أن يتركن الصلاة ويمنعن الزكاة ، ويعرضن عن طاعة الله ورسوله ؟ وهل يريد الله أن يتركهن فى الرجس ؟ فإذا كانت هذه الأوامر والإرشادات عامة لجميع المسلمات فما المبرر لتخصيص ماورد فى سياق مخاطبة أمهات المؤمنين من قرارٍ فى البيوت وملازمة للحجاب ، وعدم مخالطة للأجانب بهن خاصة ؟ إن التوجيه الربانى ، والتربية الإلهية لكل النساء عامة بشخص أمهات المؤمنين من باب « إياك أعنى ، واسمعى ياجارة »(١) اهـ .

وقال الشيخ وهبى سليمان غاوجى الألبانى : (للحجاب الشرعى المأمور به ثلاث درجات بعضها فوق بعض فى الاحتجاب والاستتار ، دل عليها الكتاب والسنة ، الأولى : حجاب الأشخاص فى البيوت بالجدر والخدر وأمثالها بحيث لا يرى الرجال شيئاً من أشخاصهن ولا لباسهن ولا زينتهن الظاهرة ولا الباطنة ، ولا شيئاً من جسدهن من الوجه والكفين وسائر البدن .

وقد أمر الله تعالى بهذه الدرجة من الحجاب فقال : ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ إذ إن هذا يدل على أن سؤال أى شىء منهن يكون من خلف ستر يستر الرجال عن النساء والنساء عن الرجال ، وما ذكر

(١) السابق .

– ٢٤٣ –

من سبب نزول الآية يقرر هذا الأمر ويؤكده،وأمر بها فى قوله تعالى : ﴿ وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ قال محمد بن

٩– وإن سلمنا خصوصها فقد جاءت الآية التي ذكرناها في أول الأدلة فعمت الحكم .

ثم نقول لهم. قوله تعالى { لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ } [سورة الأحزاب: ٥٣]

بالطبع لا يقول أحد أنهم يدخلون بيوت غير بيوت النبي من غير أن يؤذن لهم.

فتخصيص النبي بالذكر إنما لاجل ما عرض له والسبب فى نزولها ولاجل أنه القدوة.

فإن قيل:" لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ " [سورة الأحزاب آية: ٣٢.]

قلنا: هى حجه لنا وحجه عليكم والحمد لله برهان ذلك فى الأيه نفسها.

قال تعالى { يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا }[سورة الأحزاب آية: ٣٢.]

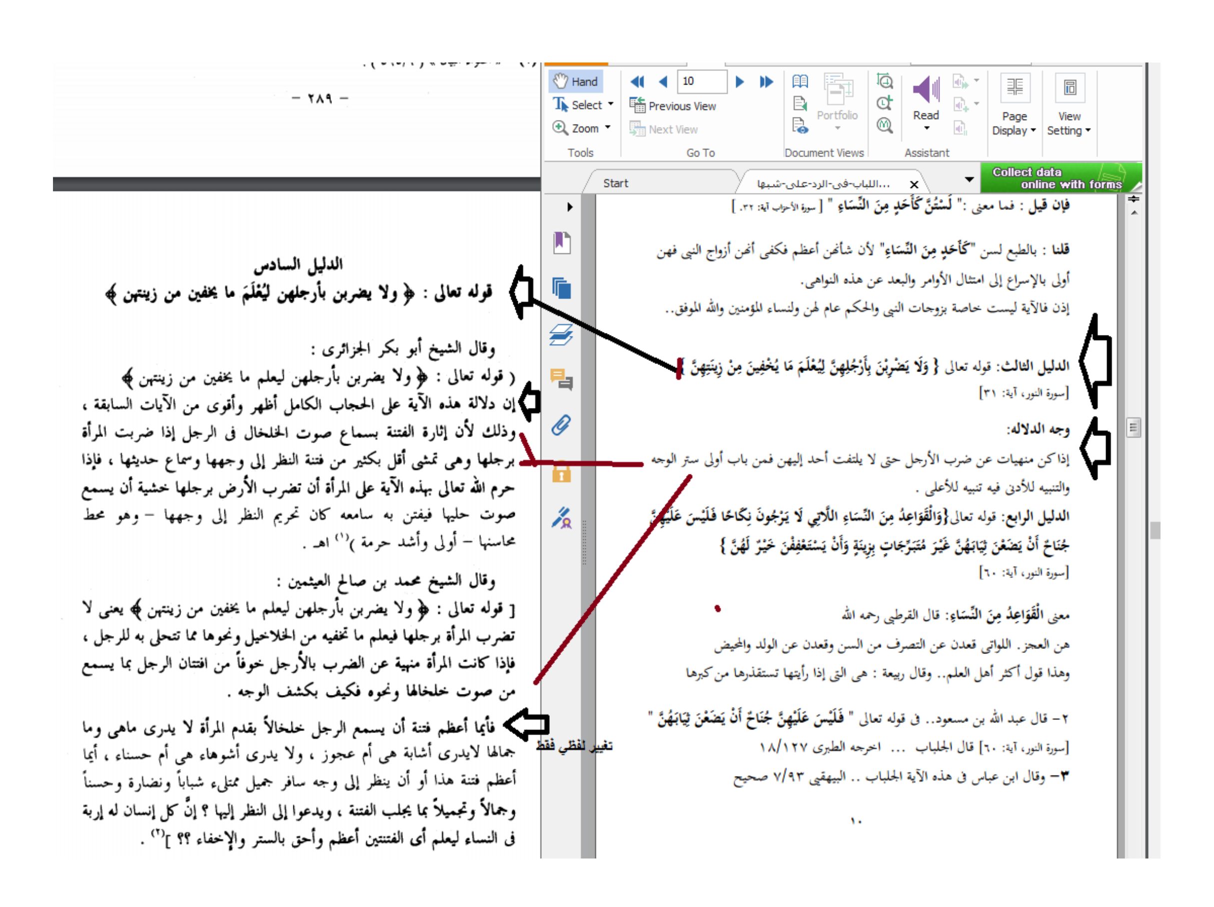
وبالطبع نساء المؤمنين مطالبون بالتقوى وعدم الخضوع بالقول وكذلك مأمورون بالقول المعروف وأظن أنه لا يقول عاقل بأن هذا خاص بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم .

وفى الآيه أيضا { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [سورة الأحزاب آية: ٣٣.]

فما هو قول مخالفينا هنا هل عدم التبرج والصلاة والزكاه وطاعة الله والرسول خاصه بأزواج النبي بالطبع لا يقولها أحد.

٩

فإن قيل : فما معنى :" لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ " [سورة الأحزاب آية: ٣٢.]



– ٢٨٩ –

الدليل السادس

قوله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليُعْلَمَ ما يخفين من زينتهن ﴾

وقال الشيخ أبو بكر الجزائرى :

(قوله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ إن دلالة هذه الآية على الحجاب الكامل أظهر وأقوى من الآيات السابقة ، وذلك لأن إثارة الفتنة بسماع صوت الخلخال فى الرجل إذا ضربت المرأة برجلها وهى تمشى أقل بكثير من فتنة النظر إلى وجهها وسماع حديثها ، فإذا حرم الله تعالى بهذه الآية على المرأة أن تضرب الأرض برجلها خشية أن يسمع صوت حليها فيفتن به سامعه كان تحريم النظر إلى وجهها – وهو مجمع محاسنها – أولى وأشد حرمة)⁽¹⁾ اهـ .

وقال الشيخ محمد بن صالح العيثمين :

[قوله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ يعنى لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلى به للرجل ، فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه فكيف بكشف الوجه .

فأيما أعظم فتنة أن يسمع الرجل خلخالاً بقدم المرأة لا يدرى ماهى وما جمالها لايدرى أشابة هى أم عجوز ، ولا يدرى أشوهاء هى أم حسناء ، أيما أعظم فتنة هذا أو أن ينظر إلى وجه سافر جميل ممتلئ شباباً ونضارة وحسناً وجمالاً وتجميلاً بما يجلب الفتنة ، ويدعوا إلى النظر إليها ؟ إنَّ كل إنسان له إربة فى النساء ليعلم أى الفتنتين أعظم وأحق بالستر والإخفاء ؟؟]⁽²⁾ .

فإن قيل : فما معنى : " لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ " [سورة الأحزاب آية: ٣٢] .

قلنا : بالطبع لسن "كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ" لأن شأنهن أعظم فكفى أنهن أزواج النبي فهن أولى بالإسراع إلى امتثال الأوامر والبعد عن هذه النواهي.

إذن فالآية ليست خاصة بزوجات النبي والحكم عام لهن ولنساء المؤمنين والله الموفق..

الدليل الثالث: قوله تعالى { وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ }

[سورة النور، آية: ٣١]

وجه الدلالة:

إذا كن منهيات عن ضرب الأرجل حتى لا يلتفت أحد إليهن فمن باب أولى ستر الوجه والتنبيه للأدنى فيه تنبيه للأعلى .

الدليل الرابع: قوله تعالى{وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ }

[سورة النور، آية: ٦٠]

معنى الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ: قال القرطبي رحمه الله

هن العجز. اللواتي قعدن عن التصرف من السن وقعدن عن الولد والمحيض

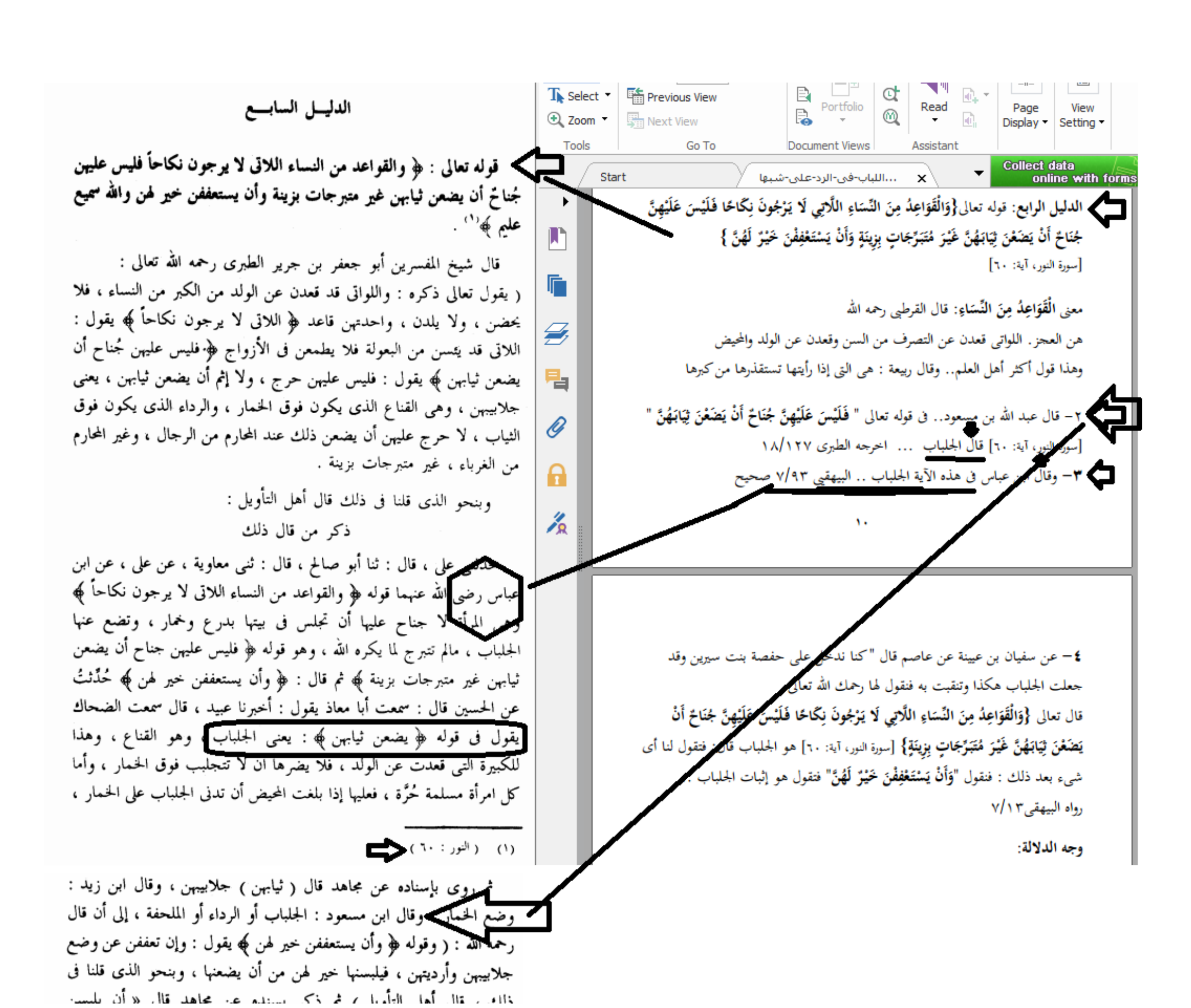
وهذا قول أكثر أهل العلم.. وقال ربيعة : هي التي إذا رأيتها تستقذرها من كبرها

٢– قال عبد الله بن مسعود.. في قوله تعالى " فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ "

[سورة النور، آية: ٦٠] قال الجلباب ... اخرجه الطبري ١٨/١٢٧

٣– وقال ابن عباس في هذه الآية الجلباب .. البيهقي ٧/٩٣ صحيح

١٠



الدليل السابع

قوله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جُناحٌ أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم ﴾⁽¹⁾ .

قال شيخ المفسرين أبو جعفر بن جرير الطبرى رحمه الله تعالى :

(يقول تعالى ذكره : واللواتى قد قعدن عن الولد من الكبر من النساء ، فلا يحضن ، ولا يلدن ، واحدتهن قاعد ﴿ اللاتى لا يرجون نكاحاً ﴾ يقول : اللاتى قد يئسن من البعولة فلا يطمعن فى الأزواج ﴿ فليس عليهن جُناح أن يضعن ثيابهن ﴾ يقول : فليس عليهن حرج ، ولا إثم أن يضعن ثيابهن ، يعنى جلابيبهن ، وهى القناع الذى يكون فوق الخمار ، والرداء الذى يكون فوق الثياب ، لا حرج عليهن أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال ، وغير المحارم من الغرباء ، غير متبرجات بزينة .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل :

ذكر من قال ذلك

حدثنى على ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قوله ﴿ والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحاً ﴾ المرأة لا جناح عليها أن تجلس فى بيتها بدرع وخمار ، وتضع عنها الجلباب ، مالم تتبرج لما يكره الله ، وهو قوله ﴿ فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾ ثم قال : ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ حُدِّثْتُ عن الحسين : قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد ، قال سمعت الضحاك يقول فى قوله ﴿ يضعن ثيابهن ﴾ : يعنى الجلباب ، وهو القناع ، وهذا للكبيرة التى قعدت عن الولد ، فلا يضرها أن لا تتجلبب فوق الخمار ، وأما كل امرأة مسلمة حُرَّة ، فعليها إذا بلغت المحيض أن تدنى الجلباب على الخمار ،

(١) (النور : ٦٠) .

وروى بإسناده عن مجاهد قال (ثيابهن) جلابيبهن ، وقال ابن زيد : وضع الخمار . وقال ابن مسعود : الجلباب أو الرداء أو الملحفة ، إلى أن قال رحمه الله : (وقوله ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ يقول : وإن تعففن عن وضع جلابيبهن وأرديتهن ، فيلبسنها خير لهن من أن يضعنها ، وبنحو الذى قلنا فى ...

الدليل الرابع: قوله تعالى{وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ }

[سورة النور، آية: ٦٠]

معنى الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ: قال القرطبي رحمه الله

هن العجز. اللواتي قعدن عن التصرف من السن وقعدن عن الولد والمحيض

وهذا قول أكثر أهل العلم.. وقال ربيعة : هي التي إذا رأيتها تستقذرها من كبرها

٢– قال عبد الله بن مسعود.. في قوله تعالى " فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ "

[سورة النور، آية: ٦٠] قال الجلباب ... اخرجه الطبري ١٨/١٢٧

٣– وقال ابن عباس في هذه الآية الجلباب .. البيهقي ٧/٩٣ صحيح

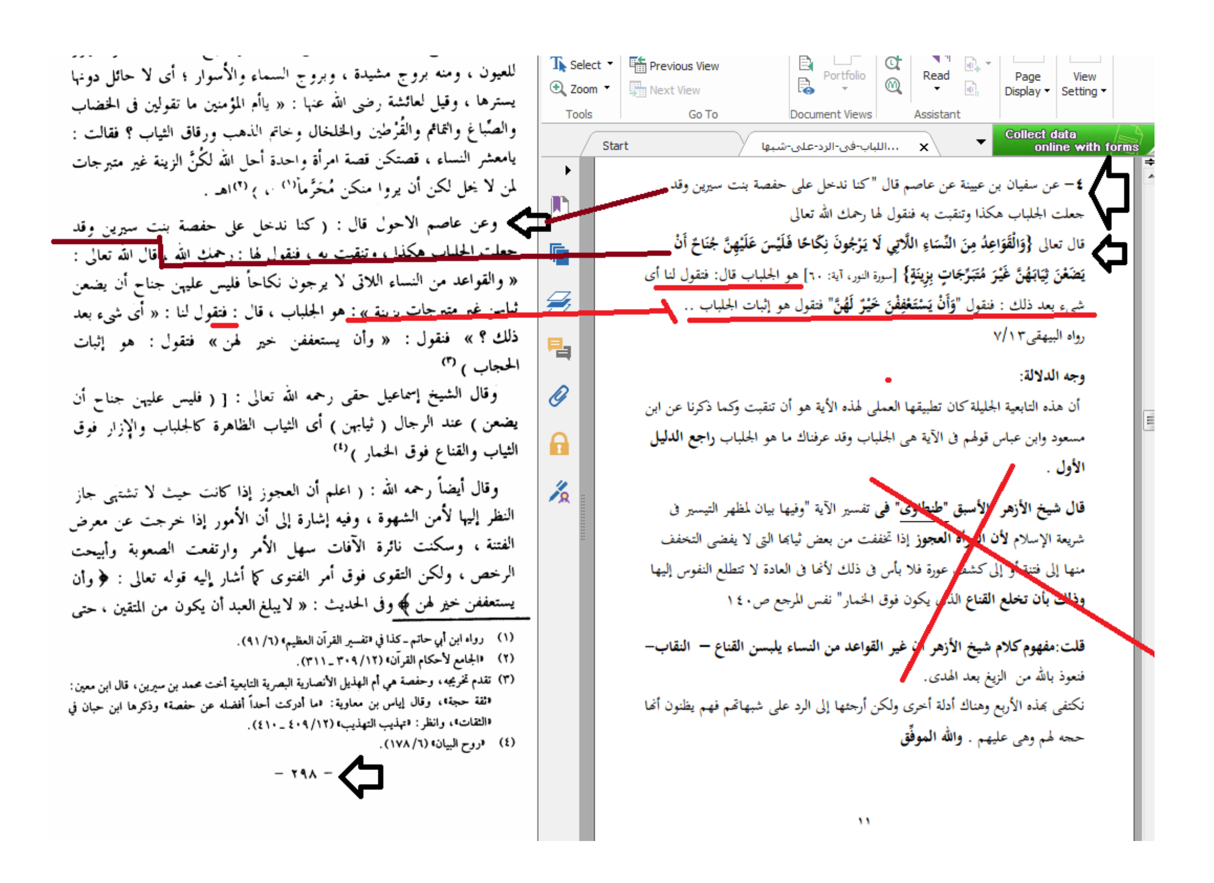
١٠

٤– عن سفيان بن عيينة عن عاصم قال " كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به فنقول لها رحمك الله تعالى

قال تعالى {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ} [سورة النور، آية: ٦٠] هو الجلباب قال فتقول لنا أي شيء بعد ذلك : فنقول "وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ" فتقول هو إثبات الجلباب

رواه البيهقي ٧/١٣

وجه الدلالة:



للعيون ، ومنه بروج مشيدة ، وبروج السماء والأسوار ؛ أى لا حائل دونها يسترها ، وقيل لعائشة رضى الله عنها : « يأم المؤمنين ما تقولين فى الخضاب والصِّباغ والتمائم والقُرْطين والخلخال وخاتم الذهب ورقاق الثياب ؟ فقالت : يامعشر النساء ، قصتكن قصة امرأة واحدة أحل الله لكُنَّ الزينة غير متبرجات لمن لا يحل لكن أن يروا منكن مُحَرَّماً(١) »)(٢)اهـ .

وعن عاصم الاحول قال : (كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا ، وتنقبت به ، فنقول لها : رحمك الله ، قال الله تعالى : « والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة » : هو الجلباب ، قال : فتقول لنا : « أى شىء بعد ذلك ؟ » فنقول : « وأن يستعففن خير لهن » فتقول : هو إثبات الحجاب)(٣)

وقال الشيخ إسماعيل حقى رحمه الله تعالى : [(فليس عليهن جناح أن يضعن) عند الرجال (ثيابهن) أى الثياب الظاهرة كالجلباب والإزار فوق الثياب والقناع فوق الخمار)(٤)

وقال أيضاً رحمه الله : (اعلم أن العجوز إذا كانت حيث لا تشتهى جاز النظر إليها لأمن الشهوة ، وفيه إشارة إلى أن الأمور إذا خرجت عن معرض الفتنة ، وسكنت نائرة الآفات سهل الأمر وارتفعت الصعوبة وأبيحت الرخص ، ولكن التقوى فوق أمر الفتوى كما أشار إليه قوله تعالى : ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ وفى الحديث : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين ، حتى

(١) رواه ابن أبي حاتم ـ كذا في «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ٩١).
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ٣٠٩ ـ ٣١١).
(٣) تقدم تخريجه، وحفصة هي أم الهذيل الأنصارية البصرية التابعية أخت محمد بن سيرين، قال ابن معين: «ثقة حجة»، وقال إياس بن معاوية: «ما أدركت أحداً أفضله عن حفصة» وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وانظر: «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠).
(٤) «روح البيان» (٦/ ١٧٨).

- ٢٩٨ -

٤- عن سفيان بن عيينة عن عاصم قال "كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به فنقول لها رحمك الله تعالى

قال تعالى **{وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ}** [سورة النور، آية: ٦٠] هو الجلباب قال: فتقول لنا أى شيء بعد ذلك : فنقول **"وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ"** فتقول هو إثبات الجلباب ..

رواه البيهقى٧/١٣

وجه الدلالة:

أن هذه التابعية الجليلة كان تطبيقها العملى لهذه الأية هو أن تنقبت وكما ذكرنا عن ابن مسعود وابن عباس قولهم فى الآية هى الجلباب وقد عرفناك ما هو الجلباب **راجع الدليل الأول** .

قال شيخ الأزهر الأسبق "طنطاوى" فى تفسير الآية "وفيها بيان لمظهر التيسير فى شريعة الإسلام **لأن المرأة العجوز** إذا تخففت من بعض ثيابها التى لا يفضى التخفف منها إلى فتنة أو إلى كشف عورة فلا بأس فى ذلك لأنها فى العادة لا تتطلع النفوس إليها **وذلك بأن تخلع القناع** الذى يكون فوق الخمار" نفس المرجع ص١٤٠

قلت:مفهوم كلام شيخ الأزهر أن غير القواعد من النساء يلبسن القناع – النقاب–
فنعوذ بالله من الزيغ بعد الهدى.
نكتفى بهذه الأربع وهناك أدلة أخرى ولكن أرجئها إلى الرد على شبهاتهم فهم يظنون أنها حجه لهم وهى عليهم . **والله الموفّق**

١١

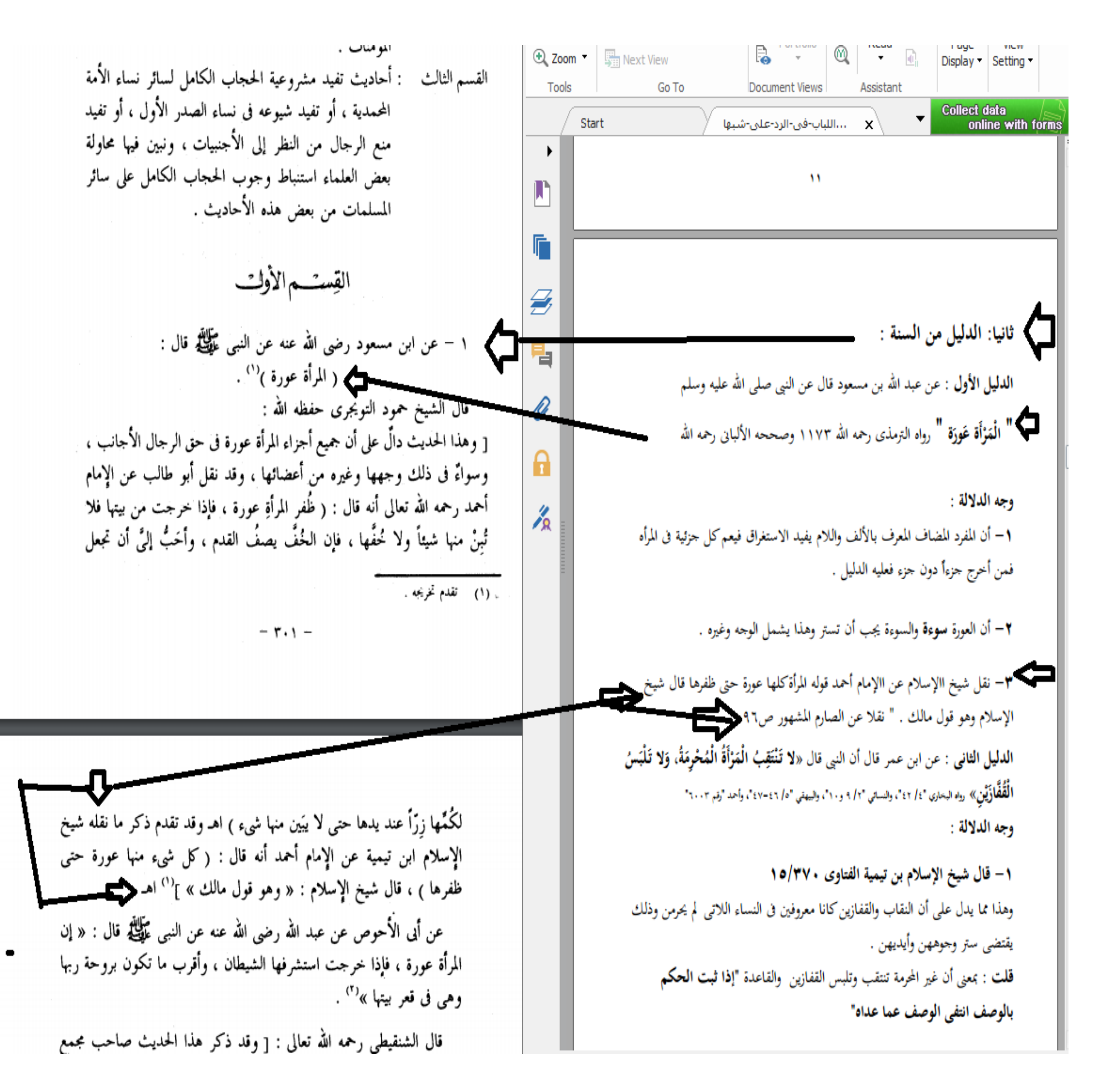
خامسا والأهم والأوضح

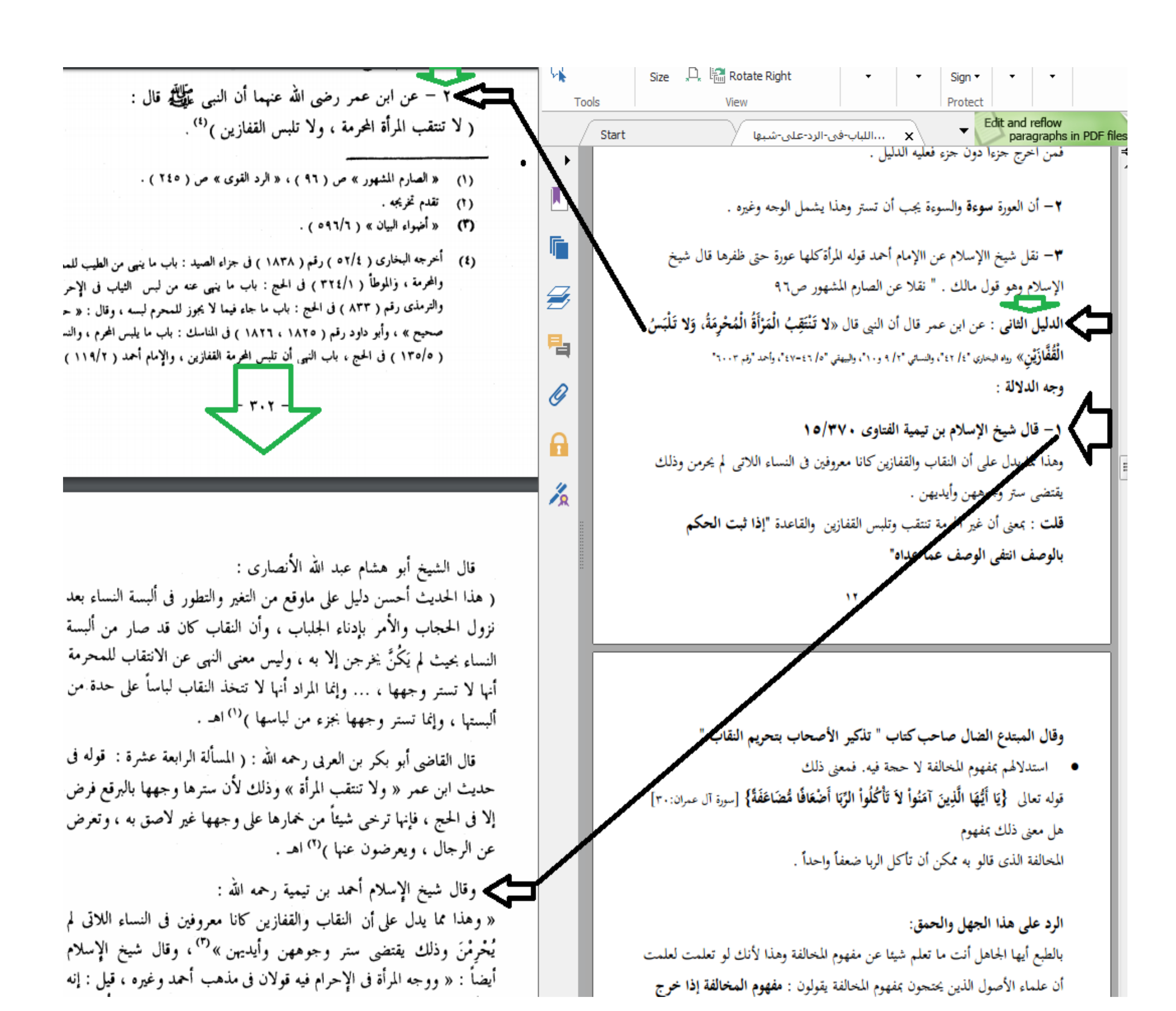
نقل الكلام إيضا من كتاب محمد أسماعيل المقدم

عودة الحجاب بالنص الصريح

والعزو الواضح

الأستدال من السنة





٢ – عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : (لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين)[٤] .

(١) « الصارم المشهور » ص (٩٦) ، « الرد القوى » ص (٢٤٥) .
(٢) تقدم تخريجه .
(٣) « أضواء البيان » (٥٩٦/٦) .
(٤) أخرجه البخارى (٥٢/٤) رقم (١٨٣٨) فى جزاء الصيد : باب ما ينهى من الطيب للمـ والمحرمة ، والموطأ (٣٢٤/١) فى الحج : باب ما ينهى عنه من لبس الثياب فى الإحر والترمذى رقم (٨٣٣) فى الحج : باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ، وقال : « حـ صحيح » ، وأبو داود رقم (١٨٢٥ ، ١٨٢٦) فى المناسك : باب ما يلبس المحرم ، والنـ (١٣٥/٥) فى الحج ، باب النهى أن تلبس المحرمة القفازين ، والإمام أحمد (١١٩/٢)

– ٣٠٢ –

قال الشيخ أبو هشام عبد الله الأنصارى :

(هذا الحديث أحسن دليل على ماوقع من التغير والتطور فى ألبسة النساء بعد نزول الحجاب والأمر بإدناء الجلباب ، وأن النقاب كان قد صار من ألبسة النساء بحيث لم يَكُنَّ يخرجن إلا به ، وليس معنى النهى عن الانتقاب للمحرمة أنها لا تستر وجهها ، ... وإنما المراد أنها لا تتخذ النقاب لباساً على حدة من ألبستها ، وإنما تستر وجهها بجزء من لباسها)[١] اهـ .

قال القاضى أبو بكر بن العربى رحمه الله : (المسألة الرابعة عشرة : قوله فى حديث ابن عمر « ولا تنتقب المرأة » وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا فى الحج ، فإنها ترخى شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به ، وتعرض عن الرجال ، ويعرضون عنها)[٢] اهـ .

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله :

« وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين فى النساء اللاتى لم يُحْرِمْنَ وذلك يقتضى ستر وجوههن وأيديهن »[٣] ، وقال شيخ الإسلام أيضاً : « ووجه المرأة فى الإحرام فيه قولان فى مذهب أحمد وغيره ، قيل : إنه

Size | Rotate Right | Sign | Tools | View | Protect

Start | ...اللباب-فى-الرد-على-شبها

Edit and reflow paragraphs in PDF files

فمن أخرج جزءا دون جزء فعليه الدليل .

٢– أن العورة **سوءة** والسوءة يجب أن تستر وهذا يشمل الوجه وغيره .

٣– نقل شيخ االإسلام عن االإمام أحمد قوله المرأة كلها عورة حتى ظفرها قال شيخ الإسلام وهو قول مالك . " نقلا عن الصارم المشهور ص٩٦

الدليل الثانى : عن ابن عمر قال أن النبي قال «**لا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**» رواه البخاري "٤/ ٤٢"، والنسائي "٢/ ٩ و١٠"، والبيهقي "٥/ ٤٦-٤٧"، وأحمد "رقم ٦٠٠٣"

وجه الدلالة :

١– قال شيخ الإسلام بن تيمية الفتاوى ١٥/٣٧٠

وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين فى النساء اللاتى لم يحرمن وذلك يقتضى ستر وجوههن وأيديهن .

قلت : بمعنى أن غير المحرمة تنتقب وتلبس القفازين والقاعدة "**إذا ثبت الحكم بالوصف انتفى الوصف عما عداه**"

١٢

وقال المبتدع الضال صاحب كتاب " تذكير الأصحاب بتحريم النقاب "

- استدلالهم بمفهوم المخالفة لا حجة فيه. فمعنى ذلك

قوله تعالى **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً}** [سورة آل عمران:٣٠]

هل معنى ذلك بمفهوم المخالفة الذى قالو به ممكن أن تأكل الربا ضعفاً واحداً .

الرد على هذا الجهل والحمق:

بالطبع أيها الجاهل أنت ما تعلم شيئا عن مفهوم المخالفة وهذا لأنك لو تعلمت لعلمت أن علماء الأصول الذين يحتجون بمفهوم المخالفة يقولون : **مفهوم المخالفة إذا خرج**

الدليل الثالث : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **" مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ** – رضي الله عنها –: **يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ، قَالَ: " يُرْخِينَهُ شِبْرًا " ، فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: " فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا ، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ "** رواه أبو داود ٤١١٧ والترمذي٤/٢٢٣ والنسائي ٨/٢٠٩ وصححه العلامة الألباني رحمه الله

وجه الدلالة :

١. إذا كان الأمر هكذا في القدمين فكيف بالوجه الذي هو مجامع الحسن وأعظم ما يفتتن به بالرجال .
٢. أنه من المعلوم أن العشق الذي أضنى كثيراً من الناس كان بالنظر إلى وجوه النساء لا إلى الأقدام أو أطراف الأيدي فإذا كان قدمها عورة ويجب سترها فوجهها أولى أن يستر .
٣. فالتنبه للأدنى فيه تنبيه للأعلى وحكمة الشرع تأبى أنه يوجب ستر ما هو أقل فتنة ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله والشرع .

٣ – عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : (قال رسول الله ﷺ « من جَرَّ ثوبه خُيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » فقالت أم سلمة رضى الله عنها : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : « يرخين شبراً » فقالت : « إذاً تنكشف أقدامهن » ، قال : « فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه »)[٣] .

وقال الترمذى : « وفى الحديث رخصة للنساء فى جَرِّ الإزار لأنه يكون أستَرَ لهن » ، وقال البيهقى : « فى هذا دليل على وجوب ستر قدميها » .

وفى رواية لأحمد عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ رخَّص

(١) « فتح البارى » (٣/٤٠٦)، وانظر ص (٣١٩) الحاشية رقم (١).
(٢) « العدة شرح العمدة بحاشية الصنعانى » (٣/٤٧٦) .
(٣) رواه أبو داود رقم (٤١١٧) ، والترمذى (٤/٢٢٣) ، والنسائى (٨/٢٠٩) ، والإمام . أحمد (٢/٥ ، ٥٥) ،وعبد الرزاق (١١/٨٢) ، وأبو عوانة (٥/٤٨٢) ، وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » .

للنساء أن يُرْخين شبراً ، فقلن : يارسول الله إذاً تنكشف أقدامُنا ، فقال : « ذراعاً ولا يَزِدْنَ عليه »[١] .

وفى رواية له أخرى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن نساء النبى ﷺ سألنه عن الذَّيل ، فقال : « اجعلنه شبراً » فقلن : إن شبراً لا يستُر من عورة ، فقال: (اجعلنه ذراعاً) فكانت إحداهن إذا أرادت أن تتخذ دِرْعَاً أرخت ذراعاً فجعلته ذَيْلاً .[٢] .

قال التويجرى : [وفى هذا الحديث والحديثين بعده دليل على أن المرأة كلها عورة فى حق الرجال الأجانب ، ولهذا لما رخص النبى ﷺ للنساء فى إرخاء ذيولهن شبراً ، قلن له : إنَّ شبراً لا يستر من عورة ، والعورة هاهنا القدم ، كما هو واضح من باقى الروايات عن ابن عمر وأم سلمة رضى الله عنهم .

وقد أقر النبى ﷺ النساء على جعل القدمين من العورة وإذا كان الأمر هكذا فى القدمين فكيف بما فوقهما من سائر أجزاء البدن ولا سيما الوجه الذى هو مجمع محاسن المرأة ؟ وأعظم ما يَفْتَتِنُ به الرجال ويتنافسون فى تحصيله إن كان حسناً ومن المعلوم أن العشق الذى أضنى كثيراً من الناس وقتل كثيراً منهم إنما كان بالنظر إلى الوجوه الحسنة ، لا إلى الأقدام وأطراف الأيدى ولا إلى الحلى والثياب ، وإذا كان قدمُ المرأة عورة يجب سترها ، فوجهُها أولى أن يُستَرَ والله أعلم][٣] .

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله :
(هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة ، وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة رضى الله عنهم ، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب ، فالتنبيه بالأدنى تنبيه على مافوقه ، وما هو أولى منه بالحكم ، وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة ، ويرخص فى كشف ما هو أعظم منه فتنة ،

الدليل الرابع : فى حادثة الإفك قالت عائشة " ....وكان صفوان بن المعطل السلمى من وراء الجيش فأدلج فأصبح عند منزلى فرأى سواد إنسان نائم فأتانى فعرفنى حين رآنى وكان يرانى قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى **فخمرت وجهى بجلبابى** ......"

رواه البخارى ٨/٤٥٢

وجه الدلالة :

١. قال الحافظ فى فتح البارى ٨/٤٦٣ " **قولها فخمرت وجهى أى غطيت** " وذكرنا أنه ليس خاص بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم
٢. **قولها** " فخمرت وجهى بجلبابى " فهو كما ذكرنا تفسير الجلباب فى آية الأحزاب
٣. **قولها** " فخمرت " سيأتى الكلام عنه فى آية " وليضربن بخمورهن على جيوبهن " وما معنى ضرب الخمور .

في صفحة أخري ذكر كلام الحافظ

والاعتجار هو الاختمار ، قال الحافظ : (قوله : « فاختمرن » أى غطين وجوههن) اهـ[٥] ، وتفسير الاختمار بتغطية الوجه هو الصحيح ، لما مضى[٦] من التفاصيل عن أعمالهن .

(١) رواه البخارى رقم (٤٧٥٨) فى التفسير : باب ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ « فتح البارى » (٨/٤٨٩).
(٢) « تفسير ابن كثير » (٥/٩٠) .
(٣) « فتح القدير » للشوكانى (٤/٣٠٧) .
(٤) « إلى كل فتاة تؤمن بالله » ص (٤١) .
(٥) « فتح البارى » (٨/٤٩٠) .
(٦) انظر ص : (٢٨٥).

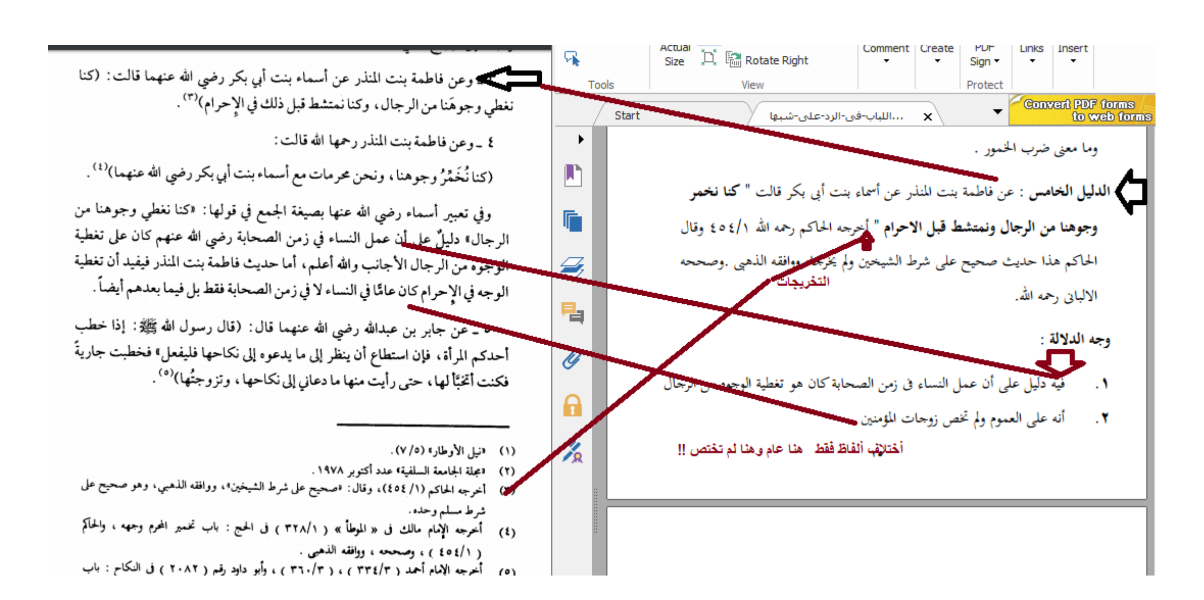
حجـاب أمهـات المؤمنيـن

انعقد الإجماع على وجوب الحجاب الكامل فى حق أمهات المؤمنين ، وذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فى آية الحجاب ، وبينت الأحاديث ذلك ، وهاك بعضاً منها :

١ – عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فى حديث الإفك قالت : (فبينا أنا جالسة فى منزلى غلبتنى عينى،فنمـ[ت] وكان صفون بن المعطل السلمى ثم الذكوانى من وراء الجيش ، فأدلج ، فأصبح عند منزلى ، فرأى سواد إنسان نائم ، فأتانى ، فعرفنى حين رآنى ، وكان يرانى قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه[١] حين عرفنى ، فخمَّرت (وفى رواية : فسترت) وجهى عنه بجلبابى)[٢] الحديث .

٢– وعن عكرمة قال : سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول ، وقد بلغه
عنها احتجبت من الحسين بن على رضى الله عنهما.... ،
لها لحل » ، وعن عمر بن دينار عن أبى جعفر قال : كان
بان أمهات المؤمنين .. ، فقال ابن عباس : « إن رؤيتهما

، وإنا إليه راجعون » .
ك الطويل ، رواه البخارى (٥/١٩٨ – ٢٠١) فى الشهادات ، والجهاد ،
ير سورة يوسف ، والنور ، والإيمان والنذور ، والاعتصام ، والتوحيد ،
٢٧) فى التوبة : باب حديث الإفك ، والترمذى رقم (٣١٧٩) فى
ر ، والنسائى (١/١٦٣ – ١٦٤) فى الطهارة : باب بدء التيمم ، وما
الصديق وجهها إلا لأنه عورة وزينة ينبغى إخفاؤها ، قال الشيخ عبد العزيز
: (وهذا أيضاً من أدلة الوجوب لتخميرها وجهها بالجلباب ، لأنه لم يرد أن
لفظ فى القرآن ولا فى السنة ، ولأن الحجاب غير الإدناء ، وهو ظاهر) اهـ
حجاب المرأة المسلمة » ص (٩٦) .
(٣) « الطبقات الكبرى » (٨/١٧٨)، وانظر : « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبى (١٢/٢٣٢) .



وعن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: (كنا نغطي وجوهَنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام)[3].

٤ ـ وعن فاطمة بنت المنذر رحمها الله قالت:

(كنا نُخَمِّرُ وجوهنا، ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما)[4].

وفي تعبير أسماء رضي الله عنها بصيغة الجمع في قولها: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال» دليلٌ على أن عمل النساء في زمن الصحابة رضي الله عنهم كان على تغطية الوجوه من الرجال الأجانب والله أعلم، أما حديث فاطمة بنت المنذر فيفيد أن تغطية الوجه في الإحرام كان عامًّا في النساء لا في زمن الصحابة فقط بل فيما بعدهم أيضاً.

٥ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: (قال رسول الله ﷺ: إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» فخطبت جاريةً فكنت أتخبَّأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، وتزوجتُها)[5].

(١) «نيل الأوطار» (٥/ ٧).
(٢) «مجلة الجامعة السلفية» عدد أكتوبر ١٩٧٨.
(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٤)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وهو صحيح على شرط مسلم وحده.
(٤) أخرجه الإمام مالك فى «الموطأ» (١/ ٣٢٨) فى الحج: باب تخمير المحرم وجهه، والحاكم (١/ ٤٥٤)، وصححه، ووافقه الذهبى.
(٥) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٣٤)، (٣/ ٣٦٠)، وأبو داود رقم (٢٠٨٢) فى النكاح: باب

وما معنى ضرب الخمور .

الدليل الخامس : عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت " **كنا نخمر وجوهنا من الرجال ونمتشط قبل الاحرام** " أخرجه الحاكم رحمه الله ٤٥٤/١ وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .وصححه الالباني رحمه الله.

وجه الدلالة :

١. فيه دليل على أن عمل النساء فى زمن الصحابة كان هو تغطية الوجوه من الرجال
٢. أنه على العموم ولم تخص زوجات المؤمنين

سادسا :نقل الشبهات كلها من مصطفي العدوي

من كتاب الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين

بالنص

قال أبو داود رحمه الله (٤١٠٤) :

حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني قالا حدثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال يعقوب : ابن دريك عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت علي رسول الله صلي الله عليه وعلي آله وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلي الله عليه وعلي آله وسلم وقال : « يا أسماءُ إنَّ المرأة إذا بلغت المحيضَ لم تصلح أن يُري منها إلا هذا وهذا » . وأشار إلي وجه وكفيه(١) قال

(١) هذا حديث ضعيف جدا ، وذلك لأمور :

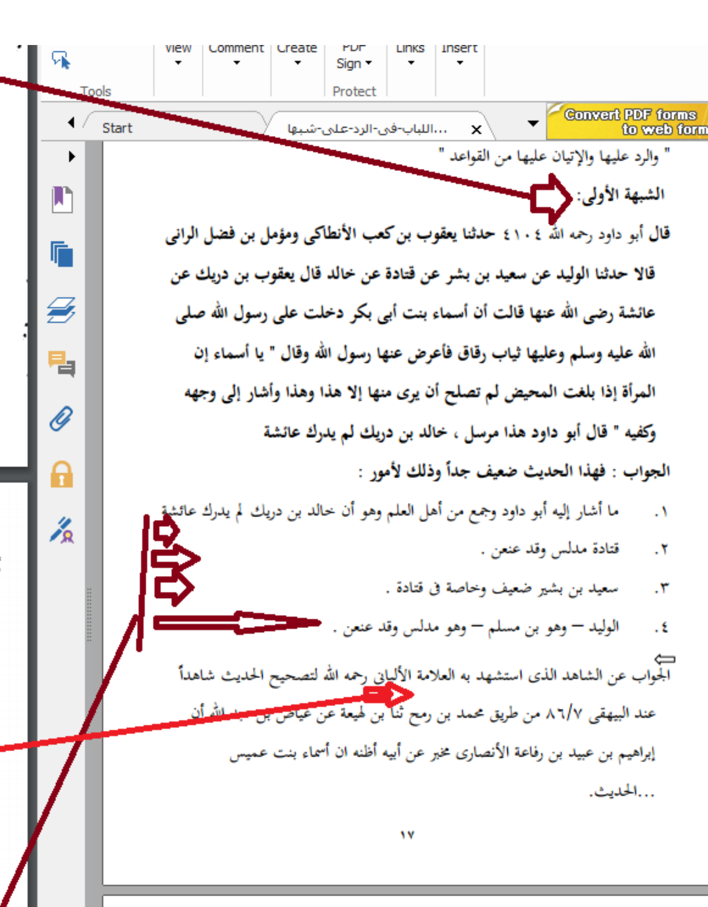
أبو داود : هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها . **ضعيف جدا**

وأخرجه البيهقي (٢/٢٢٦) .

بيان الضعف الشديد للشاهد الذي استشهد به الشيخ ناصر لهذا الحديث :

وذكر الشيخ ناصر لهذا الحديث شاهدا عند البيهقي (٧/٨٦) من طريق محمد بن رمح ثنا ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله أن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه أظنه عن أسماء بنت عميس .. فذكر الشاهد .

أولها : ما أشار إليه أبو داود وجمع من أهل العلم وهو أن خالد بن دريك لم يدرك عائشة فالسند منقطع .
ثانيها : قتادة مدلس وقد عنعن .
ثالثها : سعيد بن بشير ضعيف وخاصة في قتادة .
رابعها : الوليد — وهو ابن مسلم — وهو مدلس



" والرد عليها والإتيان عليها من القواعد "

الشبهة الأولى :

قال أبو داود رحمه الله ٤١٠٤ حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكى ومؤمل بن فضل الرانى قالا حدثنا الوليد عن سعيد بن بشر عن قتادة عن خالد قال يعقوب بن دريك عن عائشة رضى الله عنها قالت أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله وقال " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه " قال أبو داود هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة

الجواب : فهذا الحديث ضعيف جداً وذلك لأمور :

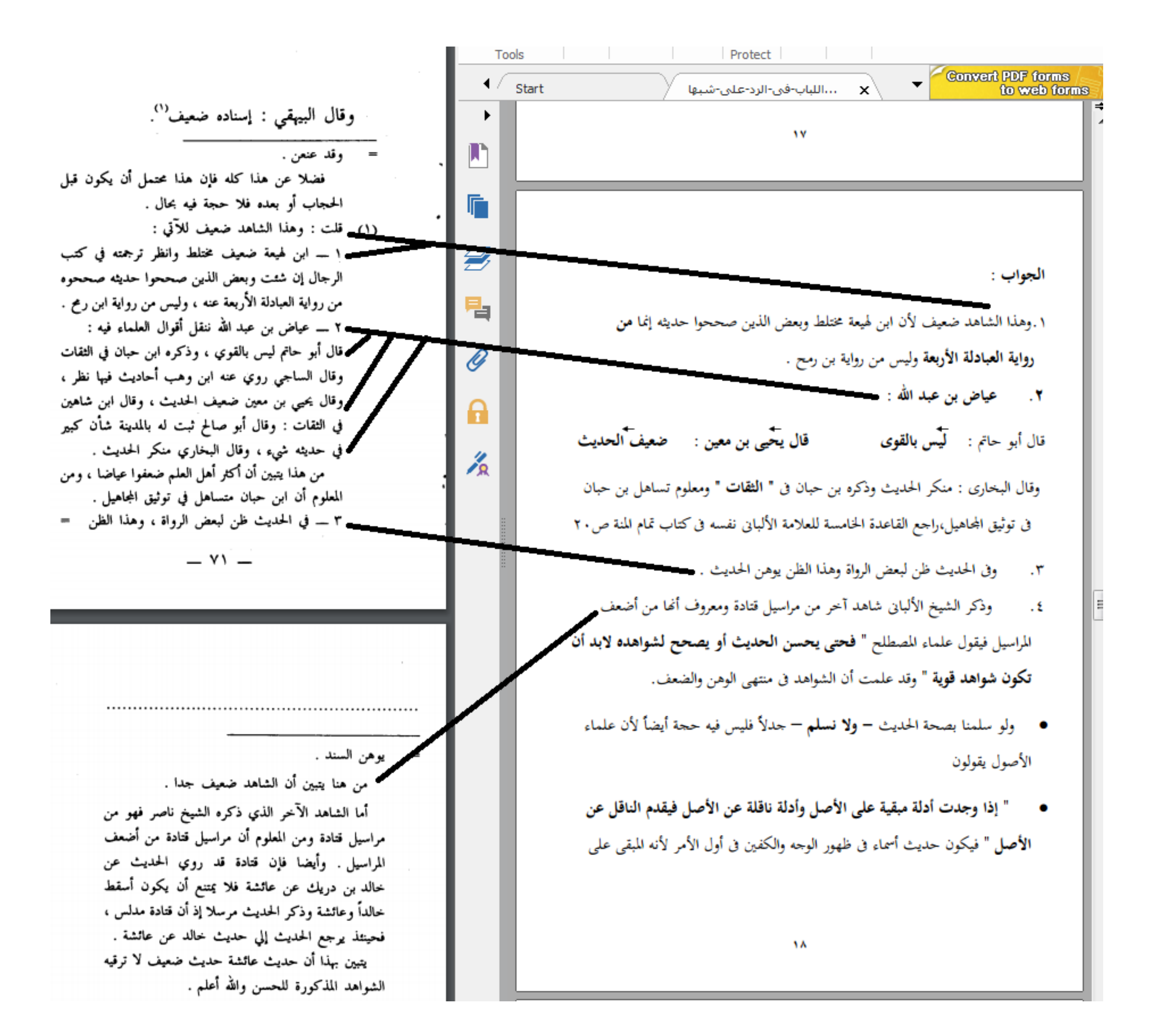
١. ما أشار إليه أبو داود وجمع من أهل العلم وهو أن خالد بن دريك لم يدرك عائشة
٢. قتادة مدلس وقد عنعن .
٣. سعيد بن بشير ضعيف وخاصة فى قتادة .
٤. الوليد – وهو بن مسلم – وهو مدلس وقد عنعن .

الجواب عن الشاهد الذى استشهد به العلامة الألباني رحمه الله لتصحيح الحديث شاهداً عند البيهقى ٨٦/٧ من طريق محمد بن رمح ثنا بن لهيعة عن عياض بن عبد الله أن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصارى مخبر عن أبيه أظنه ان أسماء بنت عميس ...الحديث.

١٧

الجواب :

١.وهذا الشاهد ضعيف لأن ابن لهيعة مختلط وبعض الذين صححوا حديثه إنما من **رواية العبادلة الأربعة** وليس من رواية بن رمح .



وقال البيهقي : إسناده ضعيف[1].

= وقد عنعن .

فضلا عن هذا كله فإن هذا محتمل أن يكون قبل الحجاب أو بعده فلا حجة فيه بحال .

(١) قلت : وهذا الشاهد ضعيف للآتي :

١ ــ ابن لهيعة ضعيف مختلط وانظر ترجمته في كتب الرجال إن شئت وبعض الذين صححوا حديثه صححوه من رواية العبادلة الأربعة عنه ، وليس من رواية ابن رمح .

٢ ــ عياض بن عبد الله ننقل أقوال العلماء فيه :

قال أبو حاتم ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال الساجي روي عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر ، وقال يحيي بن معين ضعيف الحديث ، وقال ابن شاهين في الثقات : وقال أبو صالح ثبت له بالمدينة شأن كبير في حديثه شيء ، وقال البخاري منكر الحديث .

من هذا يتبين أن أكثر أهل العلم ضعفوا عياضا ، ومن المعلوم أن ابن حبان متساهل في توثيق المجاهيل .

٣ ــ في الحديث ظن لبعض الرواة ، وهذا الظن =

....

= يوهن السند .

من هنا يتبين أن الشاهد ضعيف جدا .

أما الشاهد الآخر الذي ذكره الشيخ ناصر فهو من مراسيل قتادة ومن المعلوم أن مراسيل قتادة من أضعف المراسيل . وأيضا فإن قتادة قد روي الحديث عن خالد بن دريك عن عائشة فلا يمتنع أن يكون أسقط خالداً وعائشة وذكر الحديث مرسلا إذ أن قتادة مدلس ، فحينئذ يرجع الحديث إلي حديث خالد عن عائشة .

يتبين بهذا أن حديث عائشة حديث ضعيف لا ترقيه الشواهد المذكورة للحسن والله أعلم .

الجواب :

١ .وهذا الشاهد ضعيف لأن ابن لهيعة مختلط وبعض الذين صححوا حديثه إنما من **رواية العبادلة الأربعة** وليس من رواية بن رمح .

٢. **عياض بن عبد الله :**

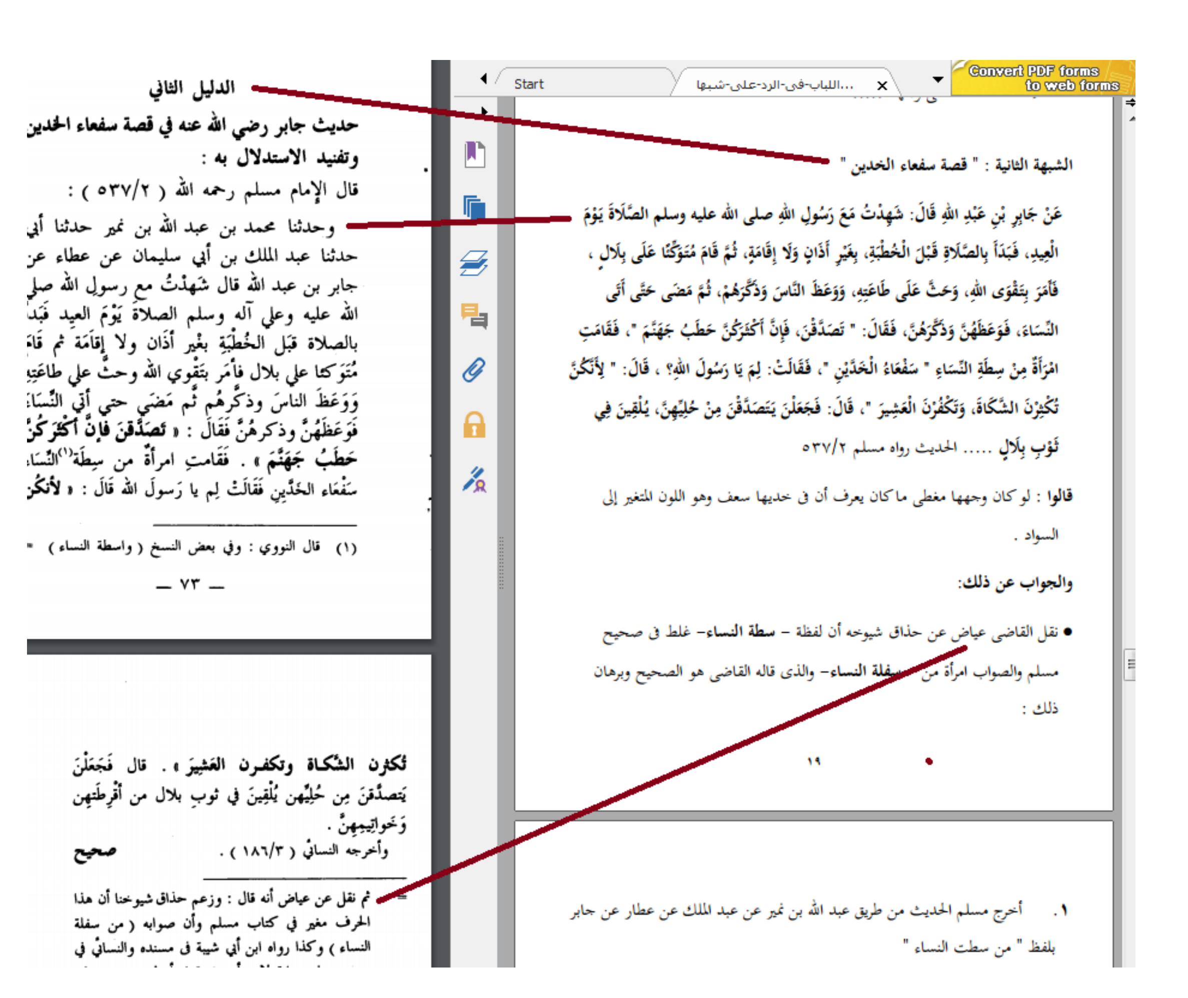
قال أبو حاتم : **لَيس بالقوى** **قال يحْيى بن معين :** **ضعيفَ الحديث**

وقال البخارى : منكر الحديث وذكره بن حبان فى " **الثقات** " ومعلوم تساهل بن حبان فى توثيق المجاهيل،راجع القاعدة الخامسة للعلامة الألبانى نفسه فى كتاب تمام المنة ص٢٠

٣. وفى الحديث ظن لبعض الرواة وهذا الظن يوهن الحديث .

٤. وذكر الشيخ الألبانى شاهد آخر من مراسيل قتادة ومعروف أنها من أضعف المراسيل فيقول علماء المصطلح " **فحتى يحسن الحديث أو يصحح لشواهده لابد أن تكون شواهد قوية** " وقد علمت أن الشواهد فى منتهى الوهن والضعف.

- ولو سلمنا بصحة الحديث – **ولا نسلم** – جدلاً فليس فيه حجة أيضاً لأن علماء الأصول يقولون
- " **إذا وجدت أدلة مبقية على الأصل وأدلة ناقلة عن الأصل فيقدم الناقل عن الأصل** " فيكون حديث أسماء فى ظهور الوجه والكفين فى أول الأمر لأنه المبقى على



الدليل الثاني

حديث جابر رضي الله عنه في قصة سفعاء الخدين وتفنيد الاستدلال به :

قال الإمام مسلم رحمه الله (٥٣٧/٢) :

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شَهِدْتُ مع رسولِ الله صلي الله عليه وعلي آله وسلم الصلاةَ يَوْمَ العِيد فَبَدَ بالصلاة قَبل الخُطْبَةِ بغير أذَان ولا إقَامَة ثم قَا مُتَوَكنا علي بلال فأمَر بتَقْوي الله وحثَّ علي طاعَتِ وَوَعَظَ الناسَ وذكَّرهُم ثم مَضَي حتي أتي النِّسَا فَوَعَظَهُنَّ وذكرهُنَّ فَقَالَ : « **تَصَدَّقنَ فإنَّ أكثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ** » . فَقَامتِ امرأةٌ من سِطَةَ[1] النِّسَا سَفْعَاء الخَدَّينِ فَقَالَتْ لِم يا رَسولَ الله قَالَ : « **لأنكُ**

(١) قال النووي : وفي بعض النسخ (واسطة النساء) =

— ٧٣ —

تُكثِرن الشَّكاة وتكفرن العَشِيرَ » . قال فَجَعَلْنَ يَتصدَّقنَ مِن حُلِيِّهن يُلْقِينَ في ثوبِ بلال من أقْرِطَتِهن وَخَواتِيمِهِنَّ .

وأخرجه النسائيُّ (١٨٦/٣) . **صحيح**

= ثم نقل عن عياض أنه قال : وزعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم وأن صوابه (من سفلة النساء) وكذا رواه ابن أبي شيبة في مسنده والنسائيّ في

Start | ...اللباب-فى-الرد-على-شبها | Convert PDF forms to web forms

الشبهة الثانية : " قصة سفعاء الخدين "

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: " تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ "، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ " سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ "، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ ، قَالَ: " لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ "، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ..... الحديث رواه مسلم ٥٣٧/٢

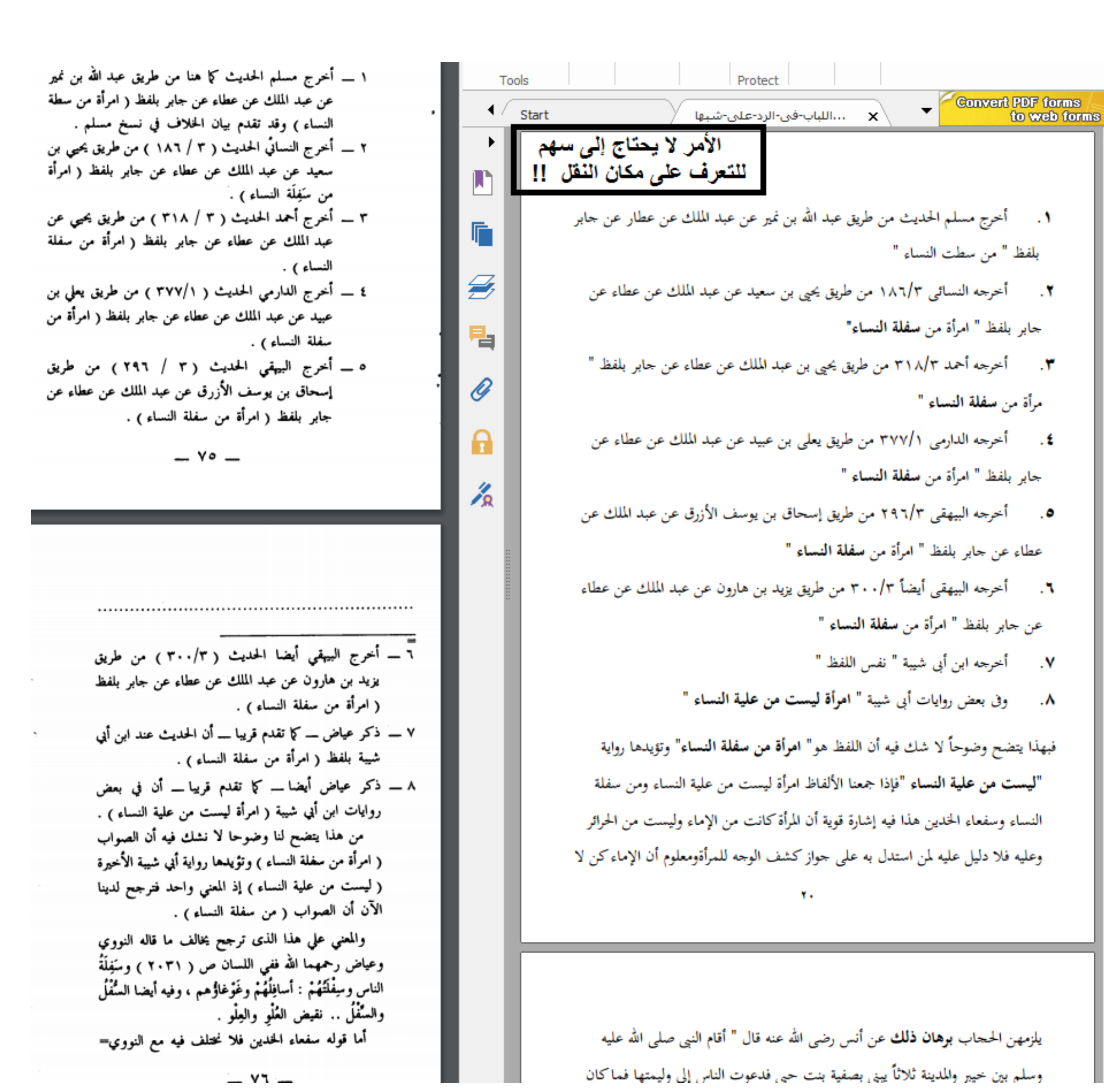
قالوا : لو كان وجهها مغطى ما كان يعرف أن فى خديها سعف وهو اللون المتغير إلى السواد .

والجواب عن ذلك:

- نقل القاضى عياض عن حذاق شيوخه أن لفظة – **سطة النساء**– غلط فى صحيح مسلم والصواب امرأة من **سفلة النساء**– والذى قاله القاضى هو الصحيح وبرهان ذلك :

١٩

١. أخرج مسلم الحديث من طريق عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطار عن جابر بلفظ " من سطت النساء "



١ ــ أخرج مسلم الحديث كما هنا من طريق عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ (امرأة من سطة النساء) وقد تقدم بيان الخلاف في نسخ مسلم .

٢ ــ أخرج النسائي الحديث (٣ / ١٨٦) من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ (امرأة من سَفِلَة النساء) .

٣ ــ أخرج أحمد الحديث (٣ / ٣١٨) من طريق يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ (امرأة من سفلة النساء) .

٤ ــ أخرج الدارمي الحديث (٣٧٧/١) من طريق يعلي بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ (امرأة من سفلة النساء) .

٥ ــ أخرج البيهقي الحديث (٣ / ٢٩٦) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ (امرأة من سفلة النساء) .

....

٦ ــ أخرج البيهقي أيضا الحديث (٣٠٠/٣) من طريق يزيد بن هارون عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ (امرأة من سفلة النساء) .

٧ ــ ذكر عياض ــ كما تقدم قريبا ــ أن الحديث عند ابن أبي شيبة بلفظ (امرأة من سفلة النساء) .

٨ ــ ذكر عياض أيضا ــ كما تقدم قريبا ــ أن في بعض روايات ابن أبي شيبة (امرأة ليست من علية النساء) .

من هذا يتضح لنا وضوحا لا نشك فيه أن الصواب (امرأة من سفلة النساء) وتؤيدها رواية أبي شيبة الأخيرة (ليست من علية النساء) إذ المعني واحد فترجح لدينا الآن أن الصواب (من سفلة النساء) .

والمعني علي هذا الذى ترجح يخالف ما قاله النووي وعياض رحمهما الله ففي اللسان ص (٢٠٣١) وسَفِلَةُ الناس وسِفْلَتُهُمْ : أسافِلُهُمْ وغَوْغاؤُهم ، وفيه أيضا السُّفْلُ والسِّفْلُ .. نقيض العُلْوِ والعِلْو .

أما قوله سفعاء الخدين فلا نختلف فيه مع النووي=

١. أخرج مسلم الحديث من طريق عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطار عن جابر بلفظ " من سطت النساء "

٢. أخرجه النسائى ١٨٦/٣ من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ " امرأة من **سفلة النساء**"

٣. أخرجه أحمد ٣١٨/٣ من طريق يحيى بن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ " مرأة من **سفلة النساء** "

٤. أخرجه الدارمى ٣٧٧/١ من طريق يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ " امرأة من **سفلة النساء** "

٥. أخرجه البيهقى ٢٩٦/٣ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ " امرأة من **سفلة النساء** "

٦. أخرجه البيهقى أيضاً ٣٠٠/٣ من طريق يزيد بن هارون عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ " امرأة من **سفلة النساء** "

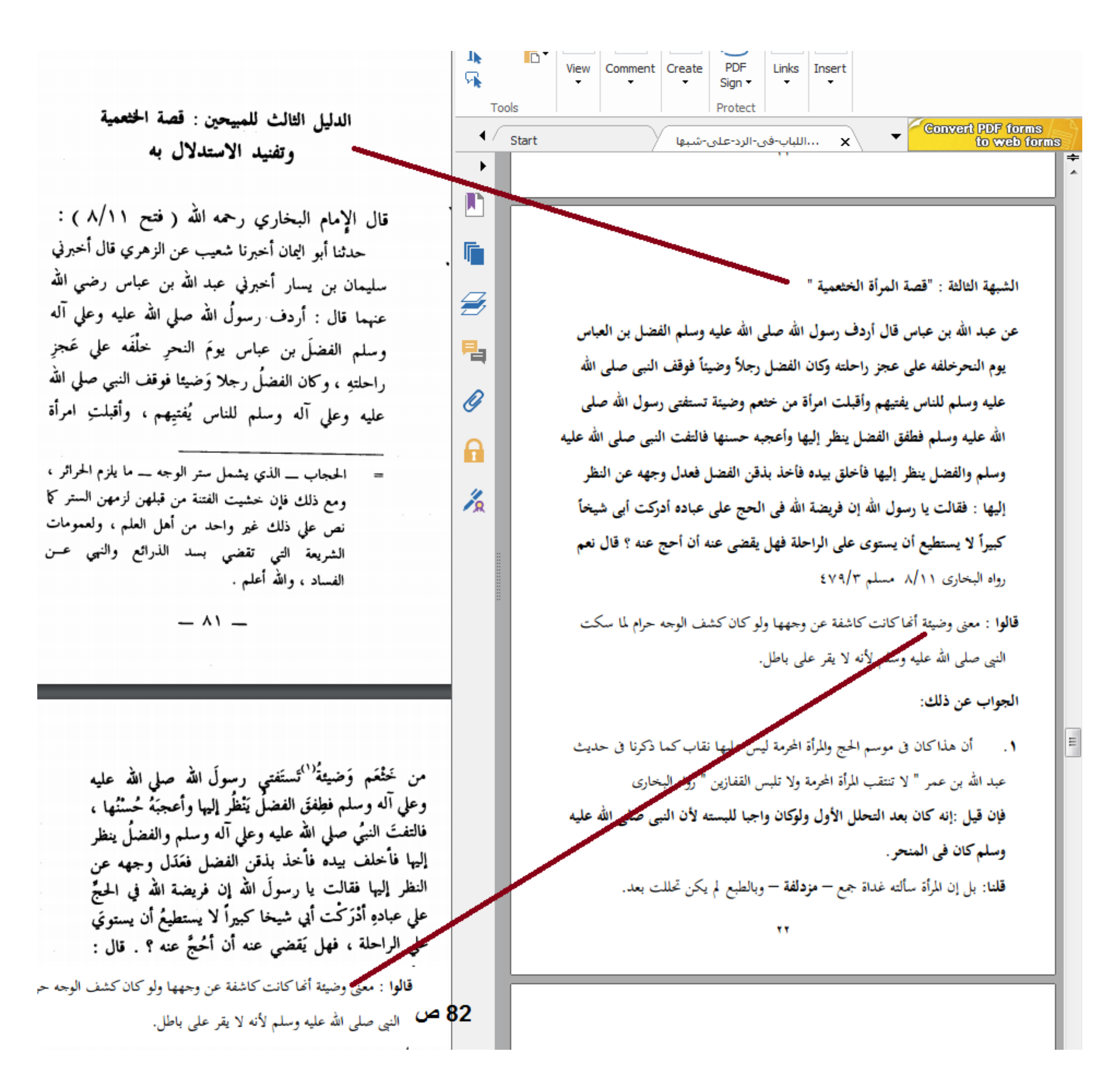
٧. أخرجه ابن أبى شيبة " نفس اللفظ "

٨. وفى بعض روايات أبى شيبة " **امرأة ليست من علية النساء** "

فبهذا يتضح وضوحاً لا شك فيه أن اللفظ هو" **امرأة من سفلة النساء**" وتؤيدها رواية "**ليست من علية النساء** "فإذا جمعنا الألفاظ امرأة ليست من علية النساء ومن سفلة النساء وسفعاء الخدين هذا فيه إشارة قوية أن المرأة كانت من الإماء وليست من الحرائر وعليه فلا دليل عليه لمن استدل به على جواز كشف الوجه للمرأةومعلوم أن الإماء كن لا

٢٠

يلزمهن الحجاب **برهان ذلك** عن أنس رضى الله عنه قال " أقام النبى صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثاً يبنى بصفية بنت حيى فدعوت الناس إلى وليمتها فما كان



الدليل الثالث للمبيحين : قصة الخثعمية وتفنيد الاستدلال به

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ١١/٨) :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سليمان بن يسار أخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : أردف رسولُ الله صلي الله عليه وعلي آله وسلم الفضلَ بن عباس يومَ النحر خلفَه علي عَجزِ راحلتِه ، وكان الفضلُ رجلا وَضيئا فوقف النبي صلي الله عليه وعلي آله وسلم للناس يُفتيهم ، وأقبلت امرأة

= الحجاب ـ الذي يشمل ستر الوجه ـ ما يلزم الحرائر ، ومع ذلك فإن خشيت الفتنة من قبلهن لزمهن الستر كا نص علي ذلك غير واحد من أهل العلم ، ولعمومات الشريعة التي تقضي بسد الذرائع والنهي عن الفساد ، والله أعلم .

— ٨١ —

من خَثْعَم وَضيئةٌ(١) تَستفتي رسولَ الله صلي الله عليه وعلي آله وسلم فطفِقَ الفضلُ يَنظُر إليها وأعجبَهُ حُسنُها ، فالتفتَ النبيُّ صلي الله عليه وعلي آله وسلم والفضلُ ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعَدَلَ وجهه عن النظر إليها فقالت يا رسولَ الله إن فريضة الله في الحجِّ علي عبادِهِ أدْرَكَتْ أبي شيخا كبيراً لا يستطيعُ أن يستويَ علي الراحلة ، فهل يَقضي عنه أن أحُجَّ عنه ؟ . قال :

قالوا : معنى وضيئة أنها كانت كاشفة عن وجهها ولو كان كشف الوجه حر

النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يقر على باطل.

82 ص

Tools View Comment Create PDF Sign Links Insert Protect

Start ...اللباب-في-الرد-على-شبها

Convert PDF forms to web forms

الشبهة الثالثة : "قصة المرأة الخثعمية "

عن عبد الله بن عباس قال أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن العباس يوم النحرخلفه على عجز راحلته وكان الفضل رجلاً وضيئاً فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها : فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الراحلة فهل يقضى عنه أن أحج عنه ؟ قال نعم

رواه البخارى ٨/١١ مسلم ٤٧٩/٣

قالوا : معنى وضيئة أنها كانت كاشفة عن وجهها ولو كان كشف الوجه حرام لما سكت النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يقر على باطل.

الجواب عن ذلك:

١. أن هذا كان في موسم الحج والمرأة المحرمة ليس عليها نقاب كما ذكرنا في حديث عبد الله بن عمر " لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين " رواه البخاري

فإن قيل :إنه كان بعد التحلل الأول ولوكان واجبا للبسته لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في المنحر.

قلنا: بل إن المرأة سألته غداة جمع – مزدلفة – وبالطبع لم يكن تحللت بعد.

٢٢

دليل المبيحين الرابع (قصة الواهبة) وتفنيد الاستدلال به

أخرجه البخاري (فتح ١٨١/٩) ومسلم (٥٨٢/٣):

من حديث سهل بن سعد رضي عنه » أن امرأة جاءت إلي رسول الله صلي الله عليه وعلي آله وسلم فقالت يا رسول الله ، جئت لأهَبَ لك نفسي فنظر إليها رسولُ الله صلي الله عليه وعلي آله وسلم فصعَّد النظَر إليها وصوَّبه ثم طأطَأ رأسَه ... « . الحديث . صحيح(١)

(١) وفي الاستدلال بهذا الحديث علي جواز كشف الوجه نظر من نواحي :

• الأولي : إن مجيئها علي هذا الحال كان لإرادة التزويج من رسول الله صلي الله عليه وعلي آله وسلم ، ومن ثم فلها حينئذ أن تكشف وجهها ليراها رسول الله صلي الله عليه وعلي آله وسلم الذي جاءت لتهب نفسها =

— ١٠٣ —

الشبهة الرابعة : " قصة الواهبة "

عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت " يا رسول الله جئت لأهب لك نفسى فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه " البخارى ١٨١/٩

قالوا : الواضح أنها كانت كاشفة وجهها .

قلنا : ١– لا حجة فيه البتة لأنه مبق على الأصل وتُقدَّم الأدلة الناقلة على الأصل . مثل حديث أسماء كنا نغطى وجوهنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

٢– أنه لا يستلزم من النظر أنها كانت كاشفة الوجه فالدليل عليكم .

الشبهة الخامسة :

حديث ابن عباس أنه شهد العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم " صلى ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال إلى بيته "

رواه أبو داود ١١٤٦ والنسائي ١٨٦/٣ صحيح

الشبهة الخامسة :

حديث ابن عباس أنه شهد العيد مع النبى صلى الله عليه وسلم وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم " صلى ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه فى ثوب بلال ثم أنطلق هو وبلال إلى بيته "

رواه أبو داود ١١٤٦ والنسائى ١٨٦/٣ صحيح

وجه الدلالة :

قال العلامة الألبانى رحمه الله نقلاً عن ابن حزم فى المحلى ٢١٧/٣ فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أيديهن فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا عورة وما عداه ففرض ستره .

الجواب عن ذلك :

الحديث لا حجة فيه فأين فى الحديث أن اليد كانت مكشوفة فضلا عن الوجه الذى لم يذكر فى الحديث.

الشبهة السادسة :

واحتج الشيخ ناصر أيضا بما أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٦٥/٢) وغيره .

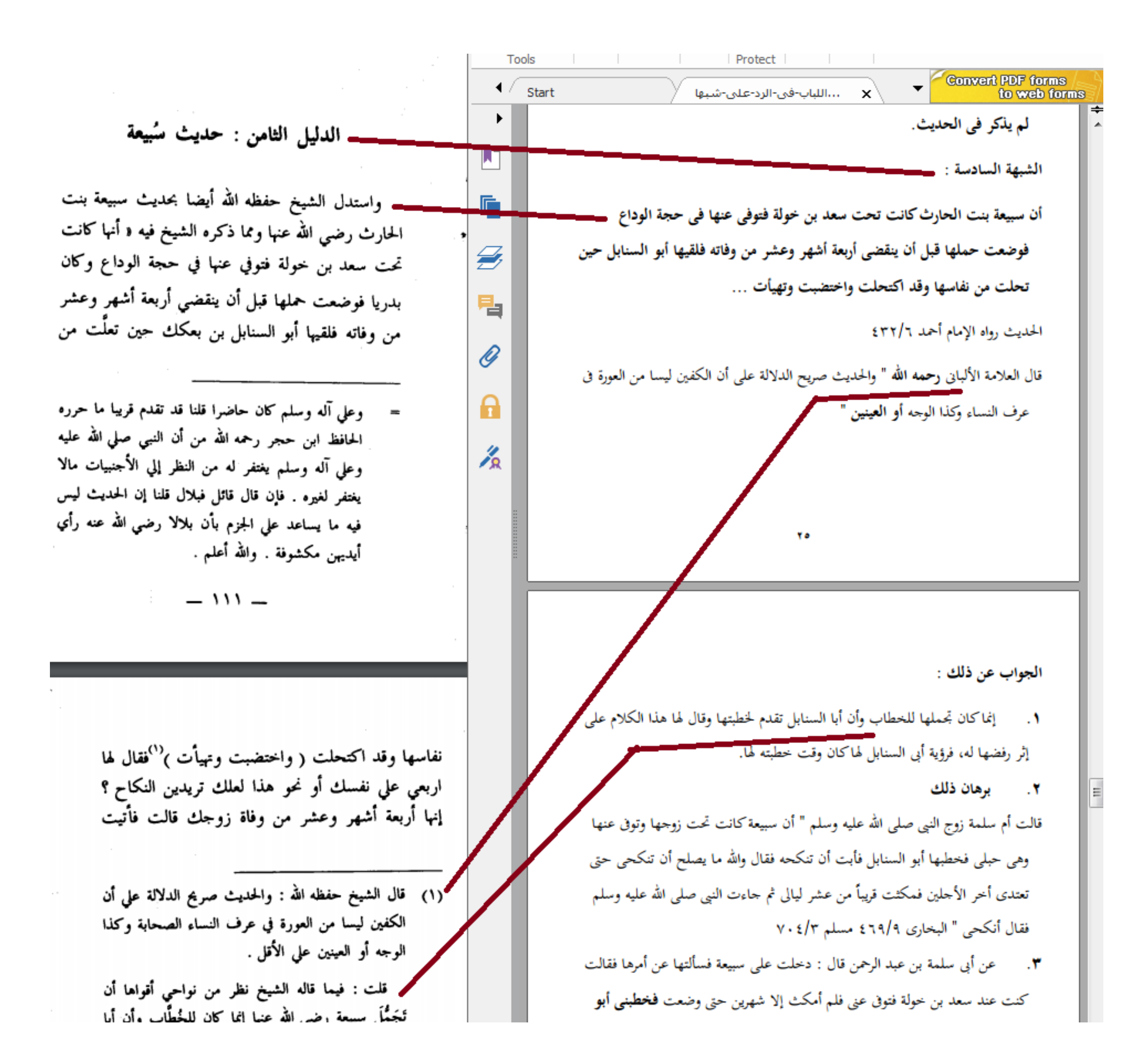
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه شهد العيد مع النبي صلي الله عليه وعلي آله وسلم وفيه أن النبي صلي الله عليه وعلي آله وسلم صلّي ثم خَطَبَ ثم أتي النساء فَوَعظَهنَّ وذكَّرهنَّ وأمرهنَّ بالصدقةِ فرأيتهنَّ يهوِينَ بأيديهنَّ[1] يَقْذِفْنَهُ في ثوب بلالٍ ثم انطلقَ هو

= قل للمليحة في الخمار المذهب أفسدت نسك أخي التقي المذهب
نور الخمار ونور خدك تحته عجبا لوجهك كيف لم يتلهب
فهذا يفيد أن الخمار قد يغطي الوجه أيضا .

(1) قال الشيخ حفظه الله – نقلا عن ابن حزم في المحلي (٢١٧/٣) – فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله صلي الله عليه وعلي آله وسلم رأى أيديهن فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا بعورة ، وما عداها ففرض ستره . =

وبلالٌ إلي بيته . **صحيح**

وأخرجه أبو داود (١١٤٦) والنسائي (١٨٦/٣) .



الدليل الثامن : حديث سُبيعة

واستدل الشيخ حفظه الله أيضا بحديث سبيعة بنت الحارث رضي الله عنها ومما ذكره الشيخ فيه « أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وكان بدريا فوضعت حملها قبل أن ينقضي أربعة أشهر وعشر من وفاته فلقيها أبو السنابل بن بعكك حين تعلّت من

= وعلي آله وسلم كان حاضرا قلنا قد تقدم قريبا ما حرره الحافظ ابن حجر رحمه الله من أن النبي صلي الله عليه وعلي آله وسلم يغتفر له من النظر إلي الأجنبيات مالا يغتفر لغيره . فإن قال قائل فبلال قلنا إن الحديث ليس فيه ما يساعد علي الجزم بأن بلالا رضي الله عنه رأي أيديهن مكشوفة . والله أعلم .

— ١١١ —

نفاسها وقد اكتحلت (واختضبت وتهيأت)[1]فقال لها اربعي علي نفسك أو نحو هذا لعلك تريدين النكاح ؟ إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك قالت فأتيت

(١) قال الشيخ حفظه الله : والحديث صريح الدلالة علي أن الكفين ليسا من العورة في عرف النساء الصحابة وكذا الوجه أو العينين علي الأقل .

قلت : فيما قاله الشيخ نظر من نواحي أقواها أن تَجَمُّلَ سبيعة رضي الله عنها انما كان للخُطّاب وأن أبا

Tools | Protect

Start | ...اللباب-فى-الرد-على-شبهها

Convert PDF forms to web forms

لم يذكر فى الحديث.

الشبهة السادسة :

أن سبيعة بنت الحارث كانت تحت سعد بن خولة فتوفى عنها فى حجة الوداع فوضعت حملها قبل أن ينقضى أربعة أشهر وعشر من وفاته فلقيها أبو السنابل حين تحلت من نفاسها وقد اكتحلت واختضبت وتهيأت ...

الحديث رواه الإمام أحمد ٤٣٢/٦

قال العلامة الألبانى **رحمه الله** " والحديث صريح الدلالة على أن الكفين ليسا من العورة فى عرف النساء وكذا الوجه أو **العينين** "

٢٥

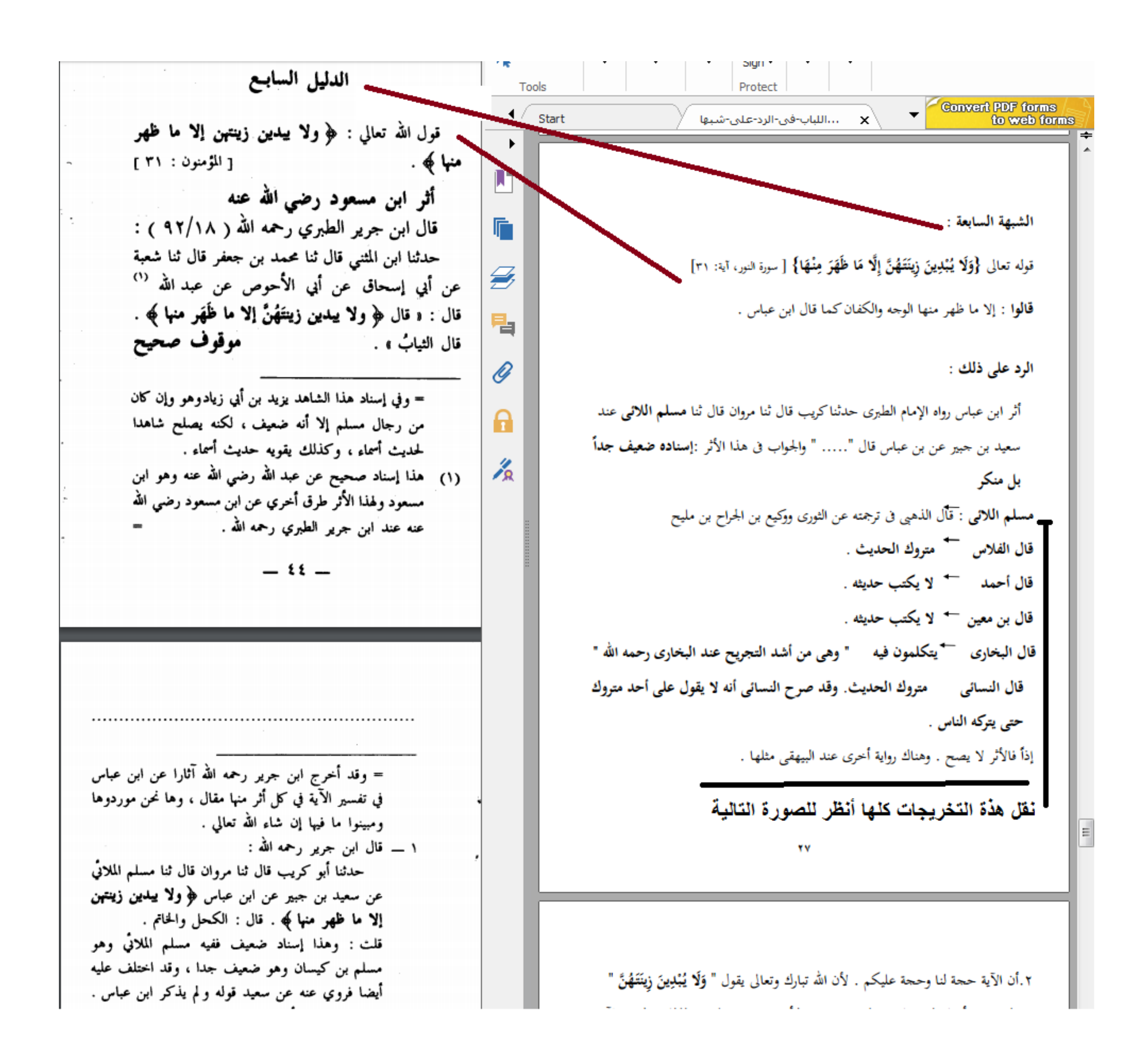
الجواب عن ذلك :

١. إنما كان تجملها للخطاب وأن أبا السنابل تقدم لخطبتها وقال لها هذا الكلام على إثر رفضها له، فرؤية أبى السنابل لها كان وقت خطبته لها.

٢. **برهان ذلك**

قالت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم " أن سبيعة كانت تحت زوجها وتوفى عنها وهى حبلى فخطبها أبو السنابل فأبت أن تنكحه فقال والله ما يصلح أن تنكحى حتى تعتدى أخر الأجلين فمكثت قريباً من عشر ليالى ثم جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقال أنكحى " البخارى ٤٦٩/٩ مسلم ٧٠٤/٣

٣. عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : دخلت على سبيعة فسألتها عن أمرها فقالت كنت عند سعد بن خولة فتوفى عنى فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت **فخطبنى أبو**



الدليل السابع

قول الله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ . [المؤمنون : ٣١]

أثر ابن مسعود رضي الله عنه

قال ابن جرير الطبري رحمه الله (٩٢/١٨) :

حدثنا ابن المثني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله [1] قال : « قال ﴿ **ولا يبدين زينتَهُنَّ إلا ما ظَهَر منها** ﴾ . قال الثيابُ » . **موقوف صحيح**

= وفي إسناد هذا الشاهد يزيد بن أبي زيادوهو وإن كان من رجال مسلم إلا أنه ضعيف ، لكنه يصلح شاهدا لحديث أسماء ، وكذلك يقويه حديث أسماء .

(١) هذا إسناد صحيح عن عبد الله رضي الله عنه وهو ابن مسعود ولهذا الأثر طرق أخري عن ابن مسعود رضي الله عنه عند ابن جرير الطبري رحمه الله . =

....

= وقد أخرج ابن جرير رحمه الله آثارا عن ابن عباس في تفسير الآية في كل أثر منها مقال ، وها نحن موردوها ومبينوا ما فيها إن شاء الله تعالي .

١ — قال ابن جرير رحمه الله :

حدثنا أبو كريب قال ثنا مروان قال ثنا مسلم الملائيُ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ . قال : الكحل والخاتم .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ففيه مسلم الملائيُ وهو مسلم بن كيسان وهو ضعيف جدا ، وقد اختلف عليه أيضا فروي عنه عن سعيد قوله و لم يذكر ابن عباس .

الشبهة السابعة :

قوله تعالى **{وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}** [سورة النور، آية: ٣١]

قالوا : إلا ما ظهر منها الوجه والكفان كما قال ابن عباس .

الرد على ذلك :

أثر ابن عباس رواه الإمام الطبرى حدثنا كريب قال ثنا مروان قال ثنا **مسلم اللائى** عند سعيد بن جبير عن بن عباس قال "..... " والجواب فى هذا الأثر :**إسناده ضعيف جداً بل منكر**

مسلم اللائى : قال الذهبي فى ترجمته عن الثورى ووكيع بن الجراح بن مليح

قال الفلاس ← **متروك الحديث .**

قال أحمد ← **لا يكتب حديثه .**

قال بن معين ← **لا يكتب حديثه .**

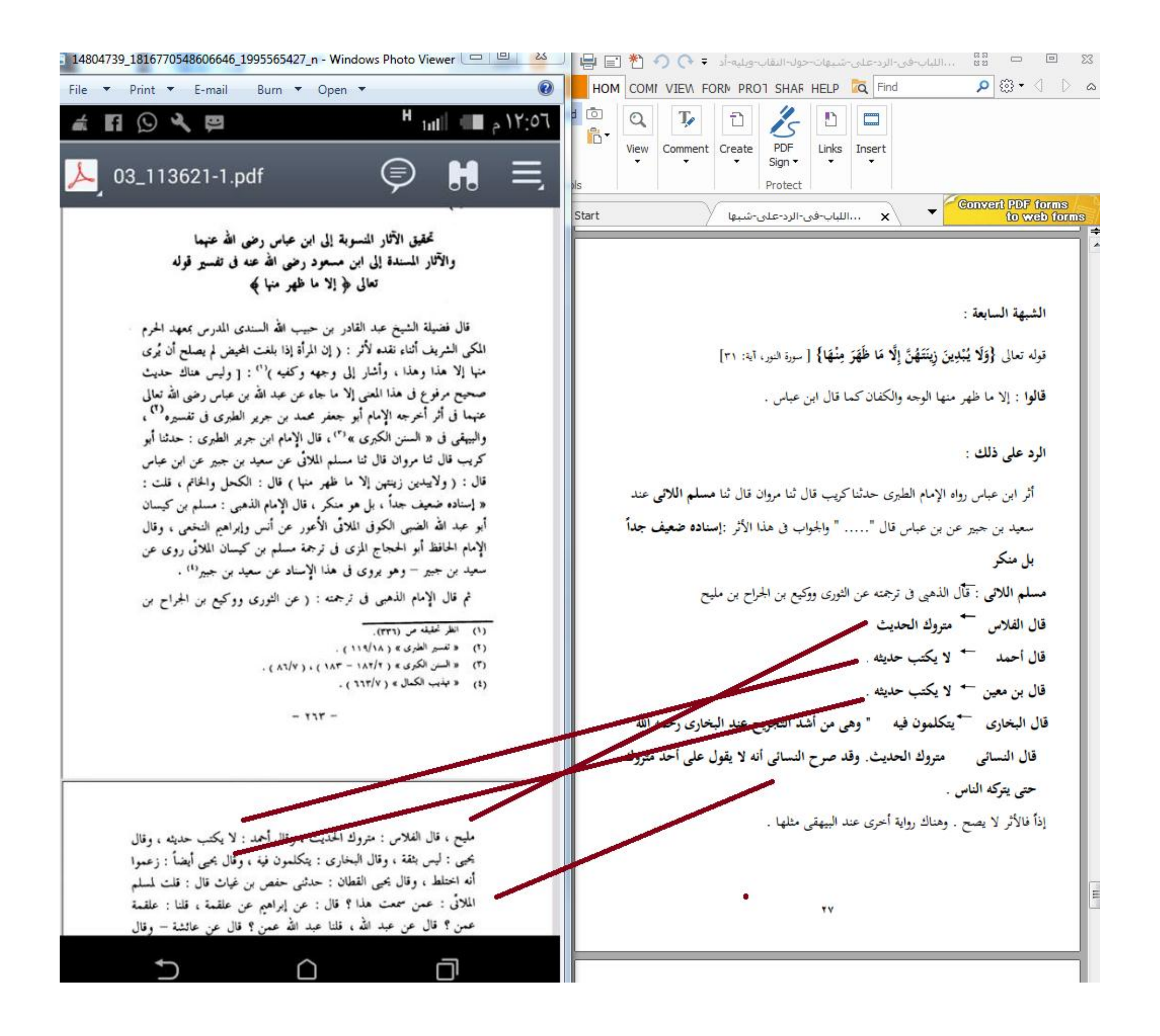
قال البخارى ← **يتكلمون فيه " وهى من أشد التجريح عند البخارى رحمه الله "**

قال النسائى متروك الحديث. وقد صرح النسائى أنه لا يقول على أحد متروك حتى يتركه الناس .

إذاً فالأثر لا يصح . وهناك رواية أخرى عند البيهقى مثلها .

نقل هذة التخريجات كلها أنظر للصورة التالية

٢.أن الآية حجة لنا وحجة عليكم . لأن الله تبارك وتعالى يقول " **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ** "



03_113621-1.pdf

تحقيق الآثار المنسوبة إلى ابن عباس رضى الله عنهما والآثار المسندة إلى ابن مسعود رضى الله عنه فى تفسير قوله تعالى ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾

قال فضيلة الشيخ عبد القادر بن حبيب الله السندى المدرس بمعهد الحرم المكى الشريف أثناء نقده لأثر : (إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه)[1] : [وليس هناك حديث صحيح مرفوع فى هذا المعنى إلا ما جاء عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما فى أثر أخرجه الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى فى تفسيره[2] ، والبيهقى فى « السنن الكبرى »[3] ، قال الإمام ابن جرير الطبرى : حدثنا أبو كريب قال ثنا مروان قال ثنا مسلم الملائى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : (ولايبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال : الكحل والخاتم ، قلت : « إسناده ضعيف جداً ، بل هو منكر ، قال الإمام الذهبى : مسلم بن كيسان أبو عبد الله الضبى الكوفى الملائى الأعور عن أنس وإبراهيم النخعى ، وقال الإمام الحافظ أبو الحجاج المزى فى ترجمة مسلم بن كيسان الملائى روى عن سعيد بن جبير – وهو يروى فى هذا الإسناد عن سعيد بن جبير[4] .

ثم قال الإمام الذهبى فى ترجمته : (عن الثورى ووكيع بن الجراح بن

(١) انظر تحقيقه ص (٣٣٦).
(٢) « تفسير الطبرى » (١١٩/١٨) .
(٣) « السنن الكبرى » (١٨٢/٢ – ١٨٣) ، (٨٦/٧) .
(٤) « تهذيب الكمال » (٦٦٣/٧) .

– ٢٦٣ –

مليح ، قال الفلاس : متروك الحديث ، وقال أحمد : لا يكتب حديثه ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال البخارى : يتكلمون فيه ، وقال يحيى أيضاً : زعموا أنه اختلط ، وقال يحيى القطان : حدثنى حفص بن غياث قال : قلت لمسلم الملائى : عمن سمعت هذا ؟ قال : عن إبراهيم عن علقمة ، قلنا : علقمة عمن ؟ قال عن عبد الله ، قلنا عبد الله عمن ؟ قال عن عائشة – وقال

الشبهة السابعة :

قوله تعالى **{وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}** [سورة النور، آية: ٣١]

قالوا : إلا ما ظهر منها الوجه والكفان كما قال ابن عباس .

الرد على ذلك :

أثر ابن عباس رواه الإمام الطبرى حدثنا كريب قال ثنا مروان قال ثنا **مسلم اللائى** عند سعيد بن جبير عن بن عباس قال "..... " والجواب فى هذا الأثر :**إسناده ضعيف جداً بل منكر**

مسلم اللائى : قال الذهبي فى ترجمته عن الثورى ووكيع بن الجراح بن مليح

قال الفلاس ← **متروك الحديث**

قال أحمد ← **لا يكتب حديثه .**

قال بن معين ← **لا يكتب حديثه .**

قال البخارى ← **يتكلمون فيه** " وهى من أشد التجريح عند البخارى رحمه الله

قال النسائى **متروك الحديث. وقد صرح النسائى أنه لا يقول على أحد متروك حتى يتركه الناس .**

إذاً فالأثر لا يصح . وهناك رواية أخرى عند البيهقى مثلها .

٢٧

الدليل الثالث للمبيحين : قصة الخثعمية وتفنيد الاستدلال به

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ٨/١١) :
حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سليمان بن يسار أخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : أردف رسولُ الله صلي الله عليه وعلي آله وسلم الفضلَ بن عباس يومَ النحرِ خلْفَه علي عَجزِ راحلتِهِ ، وكان الفضلُ رجلا وَضيئا فوقف النبي صلي الله عليه وعلي آله وسلم للناس يُفتِيهم ، وأقبلتِ امرأة

= الحجاب ــ الذي يشمل ستر الوجه ــ ما يلزم الحرائر ، ومع ذلك فإن خشيت الفتنة من قبلهن لزمهن الستر كما نص علي ذلك غير واحد من أهل العلم ، ولعمومات الشريعة التي تقضي بسد الذرائع والنهي عـن الفساد ، والله أعلم .

— ٨١ —

الشبهة الثالثة : "قصة المرأة الخثعمية "

عن عبد الله بن عباس قال أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن العباس يوم النحرخلفه على عجز راحلته وكان الفضل رجلاً وضيئاً فوقف النبى صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها فالتفت النبى صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر إليها فأخلق بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها : فقالت يا رسول الله إن فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الراحلة فهل يقضى عنه أن أحج عنه ؟ قال نعم

رواه البخارى ٨/١١ مسلم ٤٧٩/٣

قالوا : معنى وضيئة أنها كانت كاشفة عن وجهها ولو كان كشف الوجه حرام لما سكت النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يقر على باطل.

الجواب عن ذلك:

١. أن هذا كان فى موسم الحج والمرأة المحرمة ليس عليها نقاب كما ذكرنا فى حديث عبد الله بن عمر " لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين " رواه البخارى

فإن قيل :إنه كان بعد التحلل الأول ولوكان واجبا للبسته لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى المنحر.

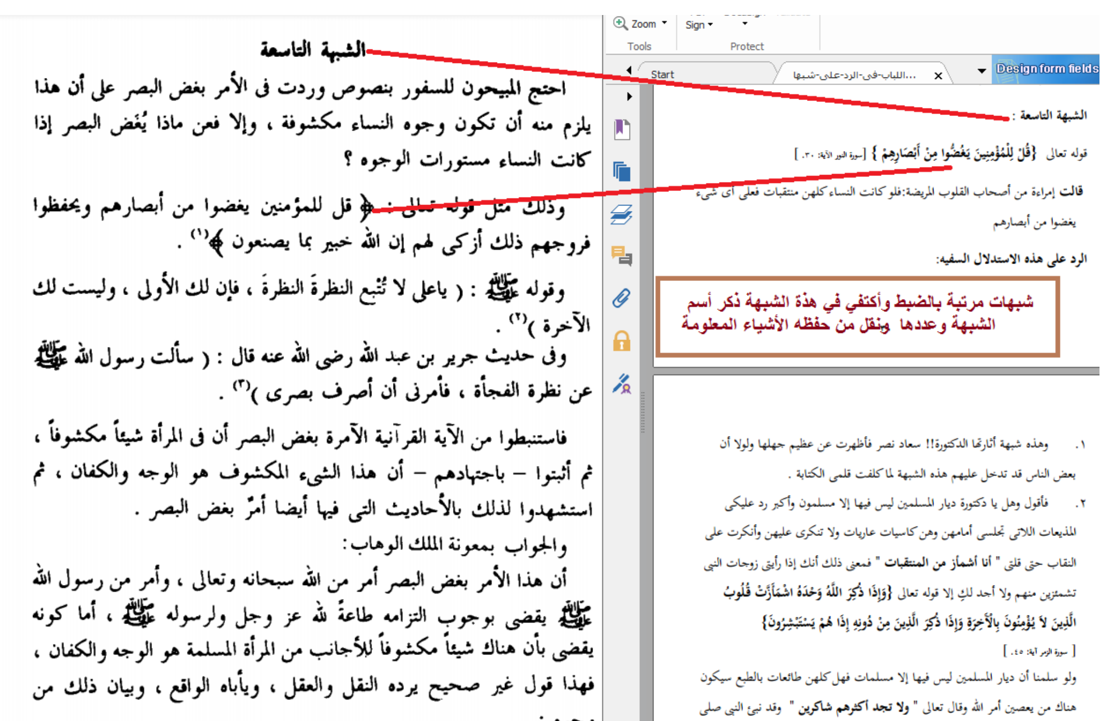
قلنا: بل إن المرأة سألته غداة جمع – **مزدلفة** – وبالطبع لم يكن تحللت بعد.

٢٢

من خَثْعَم وَضِيئةٌ(١) تَستَفتي رسولَ الله صلي الله عليه وعلي آله وسلم فطِفقَ الفضلُ يَنْظُر إليها وأعجبَهُ حُسنُها ، فالتفتَ النبيُ صلي الله عليه وعلي آله وسلم والفضلُ ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعَدَل وجهه عن النظر إليها فقالت يا رسولَ الله إن فريضة الله في الحجِّ علي عبادِهِ أدْرَكْت أبي شيخا كبيراً لا يستطيعُ أن يستويَ علي الراحلة ، فهل يَقضي عنه أن أحُجَّ عنه ؟ . قال :

قالوا : معنى وضيئة أنها كانت كاشفة عن وجهها ولو كان كشف الوجه حر

ص 82 النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يقر على باطل.



الشبهة التاسعة

احتج المبيحون للسفور بنصوص وردت فى الأمر بغض البصر على أن هذا يلزم منه أن تكون وجوه النساء مكشوفة ، وإلا فعن ماذا يُغَض البصر إذا كانت النساء مستورات الوجوه ؟

وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون ﴾(١) .

وقوله ﷺ : (ياعلى لا تُتبع النظرةَ النظرةَ ، فإن لك الأولى ، وليست لك الآخرة)(٢) .

وفى حديث جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال : (سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاة ، فأمرنى أن أصرف بصرى)(٣) .

فاستنبطوا من الآية القرآنية الآمرة بغض البصر أن فى المرأة شيئاً مكشوفاً ، ثم أثبتوا – باجتهادهم – أن هذا الشيء المكشوف هو الوجه والكفان ، ثم استشهدوا لذلك بالأحاديث التى فيها أيضا أمرٌ بغض البصر .

والجواب بمعونة الملك الوهاب :

أن هذا الأمر بغض البصر أمر من الله سبحانه وتعالى ، وأمر من رسول الله ﷺ يقضى بوجوب التزامه طاعةً لله عز وجل ولرسوله ﷺ ، أما كونه يقضى بأن هناك شيئاً مكشوفاً للأجانب من المرأة المسلمة هو الوجه والكفان ، فهذا قول غير صحيح يرده النقل والعقل ، ويأباه الواقع ، وبيان ذلك من وجوه :

الشبهة التاسعة :

قوله تعالى **{قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ }** [سورة النور الآية: ٣٠.]

قالت إمراءة من أصحاب القلوب المريضة:فلو كانت النساء كلهن منتقبات فعلى أى شيء يغضوا من أبصارهم

الرد على هذه الاستدلال السفيه:

شبهات مرتبة بالضبط وأكتفي في هذة الشبهة ذكر أسم الشبهة وعددها ونقل من حفظه الأشياء المعلومة

١. وهذه شبهة أثارتها الدكتورة!! سعاد نصر فأظهرت عن عظيم جهلها ولولا أن بعض الناس قد تدخل عليهم هذه الشبهة لما كلفت قلمى الكتابة .

٢. فأقول وهل يا دكتورة ديار المسلمين ليس فيها إلا مسلمون وأكبر رد عليكى المذيعات اللاتى تجلسى أمامهن وهن كاسيات عاريات ولا تنكرى عليهن وأنكرت على النقاب حتى قلتى " **أنا أشمأز من المنتقبات** " فمعنى ذلك أنك إذا رأيتى زوجات النبى تشمئزين منهم ولا أجد لكِ إلا قوله تعالى **{وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ}**

[سورة الزمر آية: ٤٥.]

ولو سلمنا أن ديار المسلمين ليس فيها إلا مسلمات فهل كلهن طائعات بالطبع سيكون هناك من يعصين أمر الله وقال تعالى " **ولا تجد أكثرهم شاكرين** " وقد نبئ النبى صلى الله عليه وسلم " بالكاسيات العاريات " والله الموفق

ولا حول ولا قوة إلا بالله